

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 39

السنة 152

الجمعة 20 جمادى الأولى 1430 - 15 ماي 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
1717 بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.....
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
1719 لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.....

الوزارة الأولى

- أمر عدد 1409 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة
1719 السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- تسمية رؤساء أقسام بدائرة المحاسبات.....
1720
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس
1720 الأعلى للاتصال.....

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1721 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 1721 تسمية كاهية مدير
- 1721 تسمية رؤساء وحدات
- 1721 تسمية رئيس مكتب
- 1721 تسمية رئيس مصلحة
- 1721 منح استثناء للعمل في القطاع العمومي
- 1721 إنهاء مهام رئيس وحدة
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة
- 1721 الجملة
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات
- 1727 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي
- 1732 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن
- 1737 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة
- 1743 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت
- 1746 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
- 1754 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية
- 1757 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني
- 1763 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

وزارة الصحة العمومية

- 1769 تسمية مدير مجمع للصحة الأساسية
- 1769 تسمية مدير مستشفى جهوي
- 1769 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
- 1769 إسناد عطل لبعث مؤسسة
- 1769 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 1769 استقالة عدل منفذ

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 1430 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإخراج قطعتي أرض كانتنتين بقابس
1769 من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدولة الخاص.....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإخراج قطعتي أرض كانتنتين بقابس
1770 من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدولة الخاص.....
أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة
1770 أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.....

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 1771 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
1771 إسناد عطل لبعث مؤسسة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم
1771 بالمنستير.....
1772 تسمية مدير.....
1772 تسمية مدير دراسات وتربصات مدير مساعد.....
1772 تسمية مدير دراسات مدير مساعد.....
1772 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث.....
1772 تسمية كواهي مديرين.....
1772 تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف (ب).....
1772 تسمية رئيس مصلحة.....
1773 تسمية كاتبي جامعة.....
1773 تسمية أستاذ محاضر.....
1773 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة
1773 داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بعنوان سنة 2008.....
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية
1773 بعنوان سنة 2008.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 1774 إسناد عطل لبعث مؤسسة.....
1774 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.....
1774 تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة.....
1774 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول.....

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- 1774 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

1774 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق

1774 الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "أ2"

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

1775 إسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجهوي بعنوان سنة 2008

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

1775 تسمية مدير

1775 تسمية كاهية مدير

1775 تسمية رؤساء مكاتب

1776 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الفلاحة والموارد المائية

1776 إسناد الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الفلاحة

1777 إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2009

1778 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1473 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث دائرة مدخرات عقارية

1778 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس

أمر عدد 1474 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة

1788 العمرانية لبلدية السواسي من ولاية المهدية

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- تاريخ إجراء اختبارات القبول الأولي ومكانها،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم متضمنة الوثائق التالية :
 - مطلب ترشح،
 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.
- ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.
- الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يودع بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لمجلس النواب دليلا على معرفة تاريخ الإيداع أو الوصول.
- الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس مجلس النواب وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.
- الفصل 6 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :
 - 1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
 - 4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية ومصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة معادلة.
- لا يخصص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضاف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.
- الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي.
- I - الاختبار الكتابي للقبول الأولي :
 - اختبار في الثقافة العامة يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات :
 - يدور حول المسائل السياسية أو الإدارية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على الصعيدين الوطني أو الدولي.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على :

1 - شهادة الماجستير في اختصاصات :

* العلوم القانونية أو السياسية،

* العلوم الاقتصادية أو التصرف.

2 - أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المشار إليها.

3 - أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى

أعلاه في الاختصاصات المذكورة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
أ - القائمة الأصلية،

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب من قبل رئيس مجلس النواب.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. بارودو في 2 ماي 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب

I - الاختبار الشفاهي في الاختصاص

أ - اختصاصات العلوم القانونية أو السياسية

1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

- . مصادر القانون الدستوري،
- . الدولة (العناصر المكونة، الأشكال)،
- . مبدأ الفصل بين السلطات،
- . الأنظمة السياسية،
- . الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني،
- . الانتخابات وطرق الاقتراع،
- . رقابة دستورية القوانين،
- . الحقوق الأساسية والحريات العامة.

ويشتمل هذا الاختبار على طرح مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين سؤالا تكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة (المدة : ساعة واحدة، الضارب : 2).

II - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

يشتمل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على عرض يدوم خمس عشرة (15) دقيقة تتبعه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة مدتها خمس عشرة (15) دقيقة بعد إعداد لمدة ثلاثين (30) دقيقة (المدة ساعة واحدة، الضارب : 3).

ويدور الاختبار الشفاهي حول موضوع في الاختصاص المطلوب يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار.

ويتم اختيار موضوع الاختبار الشفاهي عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

الفصل 8 . يجرى الاختبار في الثقافة العامة باعتماد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

الفصل 11 . يتم تقييم الاختبارات من قبل لجنة المناظرة.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون لجانا فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية حسب أهمية عدد المترشحين.

الفصل 12 . لا يمكن لأي مترشح اجتياز الاختبار الشفاهي ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويمكن للجنة المناظرة، عند الاقتضاء، النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة.

الفصل 13 . يضبط رئيس مجلس النواب قائمة المترشحين المقبولين في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويتم إعلام المترشحين الناجحين في الاختبار عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة أو بموقع الواب التابع لمجلس النواب بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

(2) القانون الإداري والمؤسسات الإدارية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 9 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة وفقا للاختصاصات التالية :

- اختصاصات العلوم القانونية أو السياسية : ثلاث (3) خطط،

- اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصريف : خطتان (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 9 جوان 2009.

باردو في 2 ماي 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

الوزارة الأولى

أمر عدد 1409 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث عمادة المهندسين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

مصادر القانون الإداري،
التنظيم الإداري (الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية، الجماعات المحلية)،

- الوظيفة الإدارية (المرفق العام، الضابطة الإدارية)،
- الأعمال الإدارية (المقرر الإداري والعقد الإداري)،
- الأملاك العامة والخاصة للذوات العمومية (المفهوم، النظام القانوني للتحديد، للإدماج وللإستعمال والحماية)،
- التصرف الإداري الحديث : مبادؤه، أهدافه وأساليب تقييم الأداء الإداري.

(3) النزاعات الإدارية

- تنظيم القضاء الإداري وتصنيف النزاعات الإدارية،
- مختلف الطعون، التداير، القضاء الاستعجالي،
- قواعد الإجراءات القضائية (التقديم وسير الدعوى، النطق بالحكم).

(4) المالية العمومية

- المبادئ العامة لميزانية الدولة (مبادئ الميزانية والمبادئ المحاسبية والجبائية)،
- قوانين المالية،
- الإعداد والمصادقة على ميزانية الدولة،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- حسابات الخزينة،
- الرقابة على المالية العمومية (الأنواع، الهياكل والطرق)،
- الصفقات العمومية.

ب - اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصريف

- هيكل الناتج الداخلي الخام ونموه،
- مؤشرات الأسعار،
- تكوين الأسعار ومختلف أشكال المنافسة،
- الاستهلاك والادخار للأسر،
- التنمية المستدامة،
- تمويل الاقتصاد،
- العولمة (الجوانب الاقتصادية والمالية)،
- مناطق التبادل الحر،
- سياسة المنافسة، قواعد المنافسة والممارسات المخلة بها،
- الاندماج الاقتصادي.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما البعض وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 4051 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
الفصل 2 - ضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة			الرتب
بداية من 1 جانفي 2011	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2009	
95	70	35	مهندس عام
85	56	28	مهندس رئيس
55	36	18	مهندس أول
35	23	11	مهندس أشغال

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة أمال بيّوض حرم بن رمضان، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت الأنسة منى المسدي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس.

قرار من الوزير الأول يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال مؤرخ في 12 ماي 2009،
إن الوزير الأول،

باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال،
بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 3222 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للاتصال وطرق تسييره.

قرّر ما يلي :
الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة هالة هاجر الجابر حرم بن حليلة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة علياء البراطلي حرم المكي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّف السيد الحسين بن الحاج مسعود، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1413 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة نرجس السّلامّي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ماي 2009

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1416 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.
تمنح السيدة هادية بريك، متصرف مستشار بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1417 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّفت الأنسة ماجدة حمادي، طبيب أول للصحة العمومية، بوظائف كاهية مدير مكافحة الإعاقة بمعهد النهوض بالمعاقين.

بمقتضى أمر عدد 1418 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّفت السيدة مريم الغريبي حرم ميزان، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 1419 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّفت السيدة كوثر بالليل حرم الزمالي، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 1420 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّف السيد فرحات بوعلاقي، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 1421 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّف السيد عبد الكريم شطورو، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مكتب الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1422 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلّفت السيدة هدى بلقاضي حرم العودي، أخصائي نفساني، بوظائف رئيس مصلحة القبول والرعاية بالإدارة الفرعية للرعاية الاجتماعية والإدماج بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1423 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.
يمنح السيد فتحي كشك، متصرف عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1424 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
أنهي تكليف السيد التوهامي المسعودي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالقصرين.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للصيدلة الموزعين بالجملة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 30 أبريل 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 19 و 29 و 41 و 47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً و30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً و60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملاً و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملاً.

وتكون هذه الساعات خاصة بالأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل :

تضاف الفقرة التالية في آخر هذا الفصل كما يلي :

« تسلم وجوباً لكل عامل شهادة التصريح عن الأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكامل الفترة التي قضاها بالمؤسسة ».

الفصل 29 (جديد) : رخص الولادة

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة فإن المرأة :

أ - بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إعلانها بشهادة طبية في عطلة للراحة مدة 30 يوماً.

وهذه العطلة يمكن تمديدتها كل مرة بما قدره 15 يوماً إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية.

ب - لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها.

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ويمكن أن تأخذها الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهما وبين المؤجرين وإذا لم يحصل الاتفاق فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هاتاه الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر.

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة، طبقاً للفصل 64 من مجلة الشغل.

الفصل 41 (جديد) : لباس الشغل

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

« يقع اختيار نوعية ملابس الشغل والوقاية من طرف لجنة متكوّنة من الإدارة واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة والنواب النقابيين بالمؤسسة ».

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل ومنحة الحضور :

تسند إلى كل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كالاتي:

4 - دنائير بداية من أول ماي 2008،

5 - دنائير بداية من أول ماي 2009،

6 - دنائير بداية من أول ماي 2010.

كما يتمتع العامل بمنحة حضور مقدارها 115 مليماً يومياً عن كل يوم عمل.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008،

الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009،

الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم، والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها إلى حد 30 أفريل 2008 . بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص، والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية للصيادلة الموزعين بالجملة	عن الجامعة العامة للصحة
حازم الغول	محسن الحداد

جدول الأجور عدد 1
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2008

الإعاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأوربية
بالجملة ونصف الجملة

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البناء بالدرجة
29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	1	الاقضية الفعلية
المنصف															
373.066	368.104	363.332	359.327	351.682	347.440	343.362	339.437	335.669	332.042	328.555	325.204	321.980	321.508	315.534	I
378.307	373.145	368.184	363.411	358.824	351.761	347.520	343.441	339.517	335.749	332.121	328.635	325.283	322.060	318.960	I
417.909	409.749	404.453	399.165	393.936	388.908	384.073	379.425	372.305	368.007	363.867	359.899	356.077	352.403	348.871	I
423.639	417.909	409.749	404.453	399.342	394.106	389.071	384.230	379.575	372.450	368.145	364.007	360.028	356.201	352.522	II
476.335	469.945	463.800	457.891	449.561	444.098	438.846	433.794	428.937	423.936	419.120	414.490	407.388	403.106	398.987	I
482.982	476.335	469.945	463.800	457.891	449.561	444.098	438.846	433.794	428.937	424.074	419.253	414.618	407.511	403.225	III
530.947	523.662	514.007	507.271	500.794	494.567	488.579	482.822	474.636	469.313	464.193	459.273	454.540	449.874	445.164	I
538.522	530.947	523.662	514.007	507.271	500.794	494.623	488.579	482.822	474.636	469.313	464.193	459.273	454.540	449.990	IV
595.649	587.489	579.643	572.097	564.846	555.221	548.515	542.066	535.866	529.904	524.171	516.010	510.709	505.613	500.712	I
604.134	595.649	587.489	579.643	572.097	564.846	555.221	548.515	542.066	535.866	529.904	524.171	516.010	510.709	505.613	V
641.491	632.515	623.885	615.587	607.608	599.936	592.559	582.816	575.994	569.436	563.130	557.067	551.237	542.981	537.591	VI

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسرقي فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الإعاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأتوية
بالجملة ونصف الجملة

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقسية الفعلية
المتن															
394.183	388.940	383.898	379.667	371.588	367.107	362.797	358.651	354.669	350.837	347.153	343.612	340.206	339.706	333.395	I
399.720	394.267	389.024	383.982	379.135	371.672	367.191	362.881	358.735	354.753	350.921	347.237	343.696	340.290	337.015	ب
441.564	432.943	427.346	421.760	416.235	410.921	405.813	400.902	393.379	388.837	384.464	380.270	376.233	372.351	368.619	I
447.618	441.564	432.943	427.346	421.947	416.414	411.094	405.979	401.061	393.532	388.984	384.611	380.407	376.364	372.476	ب
503.298	496.545	490.053	483.810	475.008	469.235	463.687	458.349	453.217	447.933	442.844	437.951	430.447	425.924	421.571	I
510.320	503.298	496.545	490.053	483.810	475.008	469.235	463.687	458.349	453.217	448.078	442.985	438.087	430.577	426.049	ب
561.000	553.304	543.101	535.985	529.141	522.562	516.235	510.151	501.502	495.878	490.468	485.269	480.268	475.338	470.362	I
569.005	561.000	553.304	543.101	535.985	529.141	522.620	516.235	510.151	501.502	495.878	490.468	485.269	480.268	475.461	ب
629.365	620.743	612.453	604.480	596.819	586.648	579.563	572.749	566.198	559.898	553.841	545.218	539.617	534.232	529.054	I
638.331	629.365	620.743	612.453	604.480	596.819	586.648	579.563	572.749	566.198	559.898	553.841	545.218	539.617	534.232	ب
677.802	668.317	659.200	650.431	642.001	633.894	626.100	615.805	608.598	601.668	595.006	588.599	582.439	573.716	568.020	VI

ملاحظة: تقسم الأجور المبنية عليها الجدول التكميلية الموحدة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الإعاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأتربة
بالجملة ونصف الجملة

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقسية الفعلية
415.300	409.776	404.464	400.006	391.495	386.773	382.233	377.864	373.669	369.631	365.750	362.019	358.431	357.905	351.255	I
421.134	415.388	409.865	404.552	399.445	391.583	386.862	382.321	377.953	373.758	369.720	365.839	362.108	358.519	355.069	I
465.220	456.136	450.240	444.354	438.533	432.935	427.553	422.379	414.453	409.668	405.060	400.642	396.388	392.298	388.366	I
471.598	465.220	456.136	450.240	444.551	438.722	433.117	427.728	422.546	414.614	409.822	405.216	400.786	396.526	392.430	II
530.260	523.146	516.305	509.728	500.455	494.373	488.527	482.903	477.496	471.929	466.567	461.413	453.507	448.741	444.156	I
537.659	530.260	523.146	516.305	509.728	500.455	494.373	488.527	482.903	477.496	472.083	466.716	461.556	453.644	448.873	III
591.054	582.945	572.196	564.698	557.487	550.556	543.890	537.481	528.369	522.443	516.743	511.266	505.997	500.803	495.560	I
599.487	591.054	582.945	572.196	564.698	557.487	550.618	543.890	537.481	528.369	522.443	516.743	511.266	505.997	500.932	IV
663.081	653.997	645.263	636.863	628.791	618.076	610.611	603.432	596.530	589.893	583.511	574.426	568.525	562.852	557.397	I
672.527	663.081	653.997	645.263	636.863	628.791	618.076	610.611	603.432	596.530	589.893	583.511	574.426	568.525	562.852	V
714.112	704.120	694.514	685.276	676.394	667.853	659.641	648.795	641.201	633.901	626.881	620.131	613.641	604.450	598.450	VI

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 4 فيفري 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنفتح الفصول 4 و 8 و 39 و 44 و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ». »

تنفتح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 اشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.»

الفصل 39 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« ينبغي عند تحديد وضبط ملابس الشغل والوقاية الأخذ بعين الاعتبار بخصوصيات كل مؤسسة (نشاطها وطبيعتها عملها وما يلزم لذلك).

وتتم مراجعة نوعية وكمية هذه الملابس مرة كل 3 سنوات في المؤسسات التي تباشر نشاطها في مجال نقل المحروقات والمواد الخطرة.»

الفصل 44 (جديد) : المنحة الكيلومترية :

عوضت تسمية هذا الفصل لتصبح " المنحة الكيلومترية" عوضا عن منحة الإنتاج الشهرية.

وتنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند منحة كيلومترية للسواق، ضبط مقدارها بثمانية مليمات (8 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به داخل تراب الجمهورية وذلك بداية من أول ماي 2008، وتصبح تسعة مليمات(9 مليمات) بداية من أول ماي 2009، وبسبعة مليمات (7 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به خارج تراب الجمهورية.»

الفصل 49 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تسند شهريا لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، وطيلة مدة التكليف منحة وظيفية حد مبلغها على النحو التالي :

. مدير : 200..... د

. كاهية مدير : 150..... د

. رئيس مصلحة : 130..... د

الفصل 51 (جديد) : منحة عيد الفطر :

تسند لكل العمال بمناسبة عيد الفطر منحة مقدارها أربعون دينارا (40 دينارا).

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008 .

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009 .

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
عن رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع	الكاتب العام للجامعة العامة للنقل
محمد فتحي الزواري	مختار الحيلي
عبد الرزاق الجويني	

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف													
1	262.888	264.694	266.500	267.805	273.057	278.466	284.037	289.776	295.687	301.775	308.045	314.504	321.157
2	264.356	266.930	269.504	274.807	280.269	285.894	291.689	297.657	303.804	310.136	316.657	323.374	330.293
3	266.022	271.220	276.575	282.089	287.770	293.620	299.646	305.853	312.246	318.831	325.614	332.599	339.795
4	272.953	278.359	283.928	289.663	295.570	301.655	307.922	314.377	321.026	327.874	334.928	342.193	349.677
5	293.411	299.034	304.825	310.789	316.933	323.261	329.779	336.492	343.407	350.529	357.865	365.421	373.204
6	300.908	306.755	312.778	318.981	325.370	331.952	338.730	345.712	352.903	360.310	367.940	375.798	383.892
7	308.704	314.785	321.049	327.500	334.145	340.990	348.039	355.300	362.779	370.483	378.417	386.590	395.008
8	316.812	323.137	329.651	336.360	343.271	350.389	357.721	365.273	373.051	381.062	389.314	397.813	406.568
9	325.245	331.822	338.597	345.575	352.762	360.165	367.790	375.643	383.733	392.065	400.647	409.486	418.591
10	351.015	357.855	364.901	372.158	379.632	387.331	395.261	403.429	411.842	420.507	429.432	438.625	448.094
11	360.135	367.249	374.577	382.124	389.898	397.905	406.152	414.646	423.396	432.408	441.690	451.250	461.098
12	369.621	377.019	384.640	392.489	400.574	408.901	417.478	426.312	435.412	444.784	454.437	464.381	474.622
13	379.485	387.180	395.105	403.268	411.677	420.337	429.257	438.445	447.908	457.655	467.695	478.036	488.687
14	389.745	397.747	405.990	414.479	423.224	432.230	441.507	451.062	460.904	471.041	481.483	492.237	503.314
15	421.415	429.737	438.309	447.138	456.233	465.600	475.248	485.185	495.420	505.963	516.822	528.007	539.527
16	432.511	441.166	450.081	459.264	468.722	478.463	488.497	498.832	509.477	520.442	531.735	543.367	555.348
17	444.052	453.053	462.325	471.874	481.711	491.842	502.277	513.026	524.096	535.499	547.244	559.342	571.802
18	456.054	465.415	475.058	484.989	495.219	505.756	516.608	527.787	539.300	551.159	563.374	575.955	588.914
19	468.536	478.272	488.300	498.629	509.268	520.226	531.513	543.138	555.112	567.446	580.149	593.233	606.710
20	481.517	491.643	502.072	512.814	523.879	535.275	547.013	559.104	571.557	584.383	597.595	611.203	625.219

ملاحظة: 1) يتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنته بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) على إثر لزيادة فيه فإنه يتم لترقيع أيا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المعيار الجديد للأجر الأدنى

في الحلة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الإصناف													
1	273.888	275.694	277.500	278.805	284.057	289.466	295.037	300.776	306.687	312.775	319.045	325.504	332.157
2	275.356	277.930	280.504	285.807	291.269	296.894	302.689	308.657	314.804	321.136	327.657	334.374	341.293
3	277.022	282.220	287.575	293.089	298.770	304.620	310.646	316.853	323.246	329.831	336.614	343.599	350.795
4	283.953	289.359	294.928	300.663	306.570	312.655	318.922	325.377	332.026	338.874	345.928	353.193	360.677
5	305.411	311.034	316.825	322.789	328.933	335.261	341.779	348.492	355.407	362.529	369.865	377.421	385.204
6	312.908	318.755	324.778	330.981	337.370	343.952	350.730	357.712	364.903	372.310	379.940	387.798	395.892
7	320.704	326.785	333.049	339.500	346.145	352.990	360.039	367.300	374.779	382.483	390.417	398.590	407.008
8	328.812	335.137	341.651	348.360	355.271	362.389	369.721	377.273	385.051	393.062	401.314	409.813	418.568
9	337.245	343.822	350.597	357.575	364.762	372.165	379.790	387.643	395.733	404.065	412.647	421.486	430.591
10	365.015	371.855	378.901	386.158	393.632	401.331	409.261	417.429	425.842	434.507	443.432	452.625	462.094
11	374.135	381.249	388.577	396.124	403.898	411.905	420.152	428.646	437.396	446.408	455.690	465.250	475.098
12	383.621	391.019	398.640	406.489	414.574	422.901	431.478	440.312	449.412	458.784	468.437	478.381	488.622
13	393.485	401.180	409.105	417.268	425.677	434.337	443.257	452.445	461.908	471.655	481.695	492.036	502.687
14	403.745	411.747	419.990	428.479	437.224	446.230	455.507	465.062	474.904	485.041	495.483	506.237	517.314
15	437.415	445.737	454.309	463.138	472.233	481.600	491.248	501.185	511.420	521.963	532.822	544.007	555.527
16	448.511	457.166	466.081	475.264	484.722	494.463	504.497	514.832	525.477	536.442	547.735	559.367	571.348
17	460.052	469.053	478.325	487.874	497.711	507.842	518.277	529.026	540.096	551.499	563.244	575.342	587.802
18	472.054	481.415	491.058	500.989	511.219	521.756	532.608	543.787	555.300	567.159	579.374	591.955	604.914
19	484.536	494.272	504.300	514.629	525.268	536.226	547.513	559.138	571.112	583.446	596.149	609.233	622.710
20	497.517	507.643	518.072	528.814	539.879	551.275	563.013	575.104	587.557	600.383	613.595	627.203	641.219

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرقعة فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

(2) في الحلة التي تصير فيها أجور بعض لدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع ليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدر الجديد للأجر الأدنى

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 3
يقع الصل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف													
1	284.888	286.694	288.500	289.805	295.057	300.466	306.037	311.776	317.687	323.775	330.045	336.504	343.157
2	286.356	288.930	291.504	296.807	302.269	307.894	313.689	319.657	325.804	332.136	338.657	345.374	352.293
3	288.022	293.220	298.575	304.089	309.770	315.620	321.646	327.853	334.246	340.831	347.614	354.599	361.795
4	294.953	300.359	305.928	311.663	317.570	323.655	329.922	336.377	343.026	349.874	356.928	364.193	371.677
5	317.411	323.034	328.825	334.789	340.933	347.261	353.779	360.492	367.407	374.529	381.865	389.421	397.204
6	324.908	330.755	336.778	342.981	349.370	355.952	362.730	369.712	376.903	384.310	391.940	399.798	407.892
7	332.704	338.785	345.049	351.500	358.145	364.990	372.039	379.300	386.779	394.483	402.417	410.590	419.008
8	340.812	347.137	353.651	360.360	367.271	374.389	381.721	389.273	397.051	405.062	413.314	421.813	430.568
9	349.245	355.822	362.597	369.575	376.762	384.165	391.790	399.643	407.733	416.065	424.647	433.486	442.591
10	379.015	385.855	392.901	400.158	407.632	415.331	423.261	431.429	439.842	448.507	457.432	466.625	476.094
11	388.135	395.249	402.577	410.124	417.898	425.905	434.152	442.646	451.396	460.408	469.690	479.250	489.098
12	397.621	405.019	412.640	420.489	428.574	436.901	445.478	454.312	463.412	472.784	482.437	492.381	502.622
13	407.485	415.180	423.105	431.268	439.677	448.337	457.257	466.445	475.908	485.655	495.695	506.036	516.687
14	417.745	425.747	433.990	442.479	451.224	460.230	469.507	479.062	488.904	499.041	509.483	520.237	531.314
15	453.415	461.737	470.309	479.138	488.233	497.600	507.248	517.185	527.420	537.963	548.822	560.007	571.527
16	464.511	473.166	482.081	491.264	500.722	510.463	520.497	530.832	541.477	552.442	563.735	575.367	587.348
17	476.052	485.053	494.325	503.874	513.711	523.842	534.277	545.026	556.096	567.499	579.244	591.342	603.802
18	488.054	497.415	507.058	516.989	527.219	537.756	548.608	559.787	571.300	583.159	595.374	607.955	620.914
19	500.536	510.272	520.300	530.629	541.268	552.226	563.513	575.138	587.112	599.446	612.149	625.233	638.710
20	513.517	523.643	534.072	544.814	555.879	567.275	579.013	591.104	603.557	616.383	629.595	643.203	657.219

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

(2) في الحلة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 على إثر زيادة فيه فإنه يتم الترفيع ألبا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي
والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار
وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة
بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11
أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 أفريل 1983 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 5 أوت 1993 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 1996 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 جويلية 1999 والصادر بالرأيد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرأيد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر
1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان
1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر
2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي
الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ
25 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 17 (جديد) : فصل العامل إثر حذف مركز العمل أو إثر ضغط في عدد العمال

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التقيص من عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو إلى حذف مركز عمل وفي صورة الاتفاق مع ممثلي العملة، يعرض الأمر على لجنة فنية تحدث للغرض صلب المؤسسة متركبة من ممثلين اثنين عن الإدارة وممثلين اثنين عن النقابة الأساسية إن وجدت أو نائبين عن العملة.

وتتقدم هذه اللجنة ببرنامج إنقاذ يراعي مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة ويعرض على تفقدية الشغل المختصة ترابيا التي تتولى بدورها عرضه على الجهة المختصة لإبداء رأيها فيه وفي صورة الموافقة عليه يصبح ساري المفعول.

أما في صورة عدم الاتفاق على تكوين اللجنة داخل المؤسسة أو عدم حصول اتفاق صلبها فيقع اللجوء إلى التشريع الجاري به العمل في هذه المسائل.»

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:

«ولا يتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة أجرة تسعة أشهر».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يستحق العامل المباشر للعمل سنويا رخصة خالصة الأجر بـ 21 يوم عمل بالنسبة للأعوان الراشدين ويضاف يوم عمل زائد للعطلة الخالصة الأجر عن كل خمس سنوات أقدمية على أن لا تتجاوز المدة العملية لهذه العطلة 27 يوم عمل».

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها ، بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر :

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	18,170 د
الصف الأول	19,170 د
الصف الثاني	20,000 د
الصف الثالث	20,835 د
الصف الرابع	22,500 د
الصف الخامس	29,170 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 5 و 17 و 18 و 30 و 54 و 54 مكرر و 55 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب

الصف	بداية من أول ماي 2008
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	11,835 د
الصف 1	13,835 د
الصف 2	15,500 د
الصف 3	17,170 د
الصف 4	20,500 د
الصف 5	23,830 د

في إطار النظام الداخلي لكل مؤسسة، يمكن لممثلي العمال النقابيين وصاحب المؤسسة تحديد مهام بعض الأصناف المهنية الواردة بالاتفاقية المشتركة للعجين الغذائي والكسكسي، وعند الاقتضاء إحداث خطط أخرى تماشياً وخصوصيات كل مؤسسة.

وفي صورة عدم الاتفاق يقع رفع المسألة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة
جلال الدين الملولي	كمال سعد

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف												
I	1.860	1.891	1.895	1.899	1.903	1.907	1.911	1.915	1.919	1.923	1.927	1.931
	2	1.917	1.954	1.957	1.961	1.965	1.969	1.973	1.977	1.981	1.985	1.989
II	2.012	2.016	2.020	2.024	2.028	2.032	2.036	2.040	2.044	2.048	2.052	2.057
	2	2.068	2.075	2.079	2.083	2.087	2.091	2.095	2.099	2.103	2.107	2.111
III	2.135	2.139	2.143	2.147	2.151	2.155	2.159	2.163	2.167	2.171	2.175	2.179
	2	2.206	2.210	2.214	2.218	2.222	2.226	2.230	2.234	2.238	2.242	2.246

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	
الصف													
III	أ	365.266	366.426	367.626	368.826	370.145	371.549	372.953	374.357	375.761	377.165	378.569	379.973
	ب	382.065	383.703	385.341	386.979	388.617	390.255	391.893	393.531	395.169	396.807	398.445	400.083
	ج	396.705	398.437	400.168	401.900	403.631	405.363	407.095	408.826	410.558	412.289	414.021	415.752
IV	I	398.565	400.203	401.841	403.479	405.117	406.755	408.393	410.031	411.669	413.307	414.945	416.588
	II	426.565	428.671	430.777	432.883	434.989	437.095	439.201	441.307	443.413	445.519	447.625	449.731
V	I	458.799	461.199	463.599	465.999	468.478	471.219	473.619	476.019	478.419	480.819	483.219	485.619
	II	489.486	492.685	495.886	499.086	502.286	505.486	508.686	511.886	515.086	518.286	521.486	524.686
	III	514.202	518.270	522.338	526.406	530.474	534.542	538.610	542.678	546.746	550.814	554.882	558.950

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	
الصف													
I	1	1.955	1.986	1.990	1.994	1.998	2.002	2.006	2.010	2.014	2.018	2.022	2.026
	2	2.015	2.052	2.055	2.059	2.063	2.067	2.071	2.075	2.079	2.083	2.087	2.091
II	1	2.113	2.117	2.121	2.125	2.129	2.133	2.137	2.141	2.145	2.149	2.153	2.158
	2	2.172	2.179	2.183	2.187	2.191	2.195	2.199	2.203	2.207	2.211	2.215	2.219
III	1	2.242	2.246	2.250	2.254	2.258	2.262	2.266	2.270	2.274	2.278	2.282	2.286
	2	2.316	2.320	2.324	2.328	2.332	2.336	2.340	2.344	2.348	2.352	2.356	2.362

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجر عدد 4
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	
الصف													
III	أ	383.766	384.926	386.126	387.326	388.645	390.049	391.453	392.857	394.261	395.665	397.069	398.473
	ب	401.065	402.703	404.341	405.979	407.617	409.255	410.893	412.531	414.169	415.807	417.445	419.083
	ج	416.205	417.937	419.668	421.400	423.131	424.863	426.595	428.326	430.058	431.789	433.521	435.252
IV	I	418.565	420.203	421.841	423.479	425.117	426.755	428.393	430.031	431.669	433.307	434.945	436.588
	II	447.065	449.171	451.277	453.383	455.489	457.595	459.701	461.807	463.913	466.019	468.125	470.231
V	I	479.799	482.199	484.599	486.999	489.478	492.219	494.619	497.019	499.419	501.819	504.219	506.619
	II	510.986	514.185	517.386	520.586	523.786	526.986	530.186	533.386	536.586	539.786	542.986	546.186
	III	536.202	540.270	544.338	548.406	552.474	556.542	560.610	564.678	568.746	572.814	576.882	580.950

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجر عدد 5
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	
الصف													
I	1	2.050	2.081	2.085	2.089	2.093	2.097	2.101	2.105	2.109	2.113	2.117	2.121
	2	2.113	2.150	2.153	2.157	2.161	2.165	2.169	2.173	2.177	2.181	2.185	2.189
II	1	2.214	2.218	2.222	2.226	2.230	2.234	2.238	2.242	2.246	2.250	2.254	2.259
	2	2.276	2.283	2.287	2.291	2.295	2.299	2.303	2.307	2.311	2.315	2.319	2.323
III	1	2.349	2.353	2.357	2.361	2.365	2.369	2.373	2.377	2.381	2.385	2.389	2.393
	2	2.426	2.430	2.434	2.438	2.442	2.446	2.450	2.454	2.458	2.462	2.466	2.472

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجر عدد 6
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	
الصف													
III	أ	402.266	403.426	404.626	405.826	407.145	408.549	409.953	411.357	412.761	414.165	415.569	416.973
	ب	420.065	421.703	423.341	424.979	426.617	428.255	429.893	431.531	433.169	434.807	436.445	438.083
	ج	435.705	437.437	439.168	440.900	442.631	444.363	446.095	447.826	449.558	451.289	453.021	454.752
IV	I	438.565	440.203	441.841	443.479	445.117	446.755	448.393	450.031	451.669	453.307	454.945	456.588
	II	467.565	469.671	471.777	473.883	475.989	478.095	480.201	482.307	484.413	486.519	488.625	490.731
V	I	500.799	503.199	505.599	507.999	510.478	513.219	515.619	518.019	520.419	522.819	525.219	527.619
	II	532.486	535.685	538.886	542.086	545.286	548.486	551.686	554.886	558.086	561.286	564.486	567.686
	III	558.202	562.270	566.338	570.406	574.474	578.542	582.610	586.678	590.746	594.814	598.882	602.950

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية
- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 2 و 5 و 13 و 14 و 17 و 50 و 52 و 53 و 56 مكرز من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر ، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 13 (جديد) : بطاقة دفع الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« عند دفع الأجر يسلم لكل عامل وجوبا بطاقة خلاص وفقا لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها مختومة بختم المؤسسة.»

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الثانية في باب التدرج كما يلي :

« يتمتع كل عامل بلغ آخر درجة في صفه (الدرجة 13) بترقية آلية إلى الصنف الأعلى مباشرة علاوة على انتفاعه بترسيمه في الدرجة التي يكون فيها الأجر أعلى مباشرة من أجره السابق فإنه ينتفع بدرجتين إضافيتين.

وبالنسبة لهذه الترقيات فإنه في صورة عدم وجود شغور ، فإن العامل المرتقي يحافظ على نفس المهام الموكولة له بصنفه الأصلي.

أما بالنسبة للعامل المرتب بالصنف الخامس (العمال الخالصون بالساعة) والعامل المرتب بالصنف 11 (العمال الخالصون بالشهر) وحين بلوغهما الدرجة الأخيرة من صنفيهما (الدرجة 13) فإنهما يتمتعان كل سنتين بالفارق ما بين القيمة المالية للدرجة الأخيرة والدرجة التي تسبقها مباشرة (الدرجة 12) وذلك إلى نهاية حياتهما المهنية.»

الفصل 17 (جديد) : الرقت بسبب حذف الخطط أو التقيص من

عدد المستخدمين

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التقيص من عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو إلى حذف مركز عمل، يمكن باتفاق الطرفين إحداث لجنة فنية صلب المؤسسة متركبة من ممثلين اثنين عن المؤجر وممثلين اثنين عن النقابة الأساسية إن وجدت أو نائبين عن العملة.

وتتقدم هذه اللجنة ببرنامج إنقاذ يراعي مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة ويعرض على تفقدية الشغل المختصة ترايبا لإبداء رأيها فيه. وفي صورة الموافقة على هذا البرنامج يصبح ساري المفعول.

أما في صورة عدم الاتفاق على تكوين هذه اللجنة داخل المؤسسة أو عدم حصول اتفاق صلحها فيقع اللجوء إلى التشريع الجاري به العمل في هذه المسائل.»

الفصل 50 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند

الوفاة :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته وأولاده بمنحة تساوي أجر شهرين وذلك في اليوم الأول للوفاة.»

الفصل 52 (جديد) : منحة آخر السنة

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

« يستند العدد الصناعي الممنوح من قبل المؤجر على العناصر التالية:

أ . المواظبة : من 0 إلى 6

ب . الإنتاج : من 0 إلى 6

ج . القيمة المهنية : من 0 على 4

د . السلوك : من 0 إلى 4

ويجب أن يبلغ هذا العدد لعلم المعني بالأمر قبل 10 ديسمبر من كل سنة

الفصل 53 (جديد) : منحة الإنتاج

يقع الترفيع في مقدار هذه المنحة بثلاثة دنانير شهريا بالنسبة لكافة أصناف العملة بداية من غرة ماي 2008.

الفصل 56 مكرّر (جديد) : منحة السكن

يقع الترفيع في مقدار هذه المنحة بثلاثة دنانير شهريا بالنسبة لكافة أصناف العملة بداية من غرة ماي 2008.

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : تسند للعمال اليدويين (العمال بالياطاش) زيادة في الأجور، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل تتكرّر على مدى ثلاث سنوات، وذلك بداية من أول ماي 2008.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الثاني والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن
للمعاش والسياحة	
كمال سعد	التيجاني القرمازي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
I	1.887	1.903	1.910	1.917	1.924	1.931	1.938	1.957	1.959	1.963	1.968	1.975	1.982	1.989
II	2.019	2.027	2.035	2.043	2.065	2.073	2.081	2.089	2.097	2.105	2.113	2.121	2.129	2.137
III	2.163	2.186	2.195	2.204	2.213	2.222	2.231	2.240	2.249	2.258	2.267	2.276	2.285	2.294
IV	2.315	2.325	2.335	2.345	2.355	2.365	2.375	2.385	2.395	2.405	2.415	2.425	2.435	2.445
V	2.492	2.505	2.518	2.531	2.544	2.557	2.570	2.583	2.611	2.624	2.637	2.640	2.653	2.666

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
1	337.052	338.962	340.873	342.783	344.694	346.605	348.515	350.426	352.330	354.247	356.157	358.068	359.979	364.390
2	364.281	366.585	368.890	371.195	373.500	375.804	378.109	380.414	385.219	387.523	389.828	392.133	394.438	396.742
3	393.668	396.427	398.580	401.944	407.203	409.962	412.720	415.479	418.237	420.996	423.755	428.513	429.272	431.906
4	416.331	419.004	421.878	427.251	430.124	432.998	437.671	438.745	441.618	444.492	447.293	449.977	452.629	455.344
5	439.746	442.791	448.336	451.381	454.426	457.471	460.516	463.455	466.293	469.132	471.970	474.808	482.646	485.485
6	474.015	477.370	480.724	483.562	487.433	490.787	493.625	499.996	503.350	506.704	510.059	513.413	516.767	520.118
7	496.708	500.165	503.623	507.080	510.445	513.995	519.953	523.410	526.868	530.325	533.783	537.240	540.698	544.156
8	509.047	512.660	516.272	519.884	523.497	527.109	533.221	536.834	540.446	544.058	547.671	551.283	554.896	558.508
9	531.900	536.029	542.657	546.786	550.914	555.042	559.171	563.299	567.428	571.556	578.184	582.313	586.441	590.570
10	577.234	582.384	587.555	592.715	600.376	605.536	610.697	615.857	621.018	626.178	631.339	636.499	641.660	646.820
11	630.504	637.212	643.921	650.630	657.338	664.047	670.756	677.464	684.173	690.881	697.590	704.299	711.007	717.716

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع الصل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المنصف														
I	1985	2001	2008	2015	2022	2029	2036	2055	2057	2061	2066	2073	2080	2087
II	2123	2131	2139	2147	2169	2177	2185	2193	2201	2209	2217	2225	2233	2241
III	2272	2295	2304	2313	2322	2331	2340	2349	2358	2367	2376	2385	2394	2403
IV	2431	2441	2451	2461	2471	2481	2491	2501	2511	2521	2531	2541	2551	2561
V	2613	2626	2639	2652	2665	2678	2691	2704	2732	2745	2758	2761	2774	2787

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 4
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع الصل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المنصف														
1	354.052	355.962	357.873	359.783	361.694	363.605	365.515	367.426	369.330	371.247	373.157	375.068	376.979	381.390
2	382.281	384.585	386.890	389.195	391.500	393.804	396.109	398.414	403.219	405.523	407.828	410.133	412.438	414.742
3	412.668	415.427	417.580	420.944	426.203	428.962	431.720	434.479	437.237	439.996	442.755	447.513	448.272	450.906
4	436.331	439.004	441.878	447.251	450.124	452.998	457.671	458.745	461.618	464.492	467.293	469.977	472.629	475.344
5	460.746	463.791	469.336	472.381	475.426	478.471	481.516	484.455	487.293	490.132	492.970	495.808	503.646	506.485
6	496.015	499.370	502.724	505.562	509.433	512.787	515.625	521.996	525.350	528.704	532.059	535.413	538.767	542.118
7	519.708	523.165	526.623	530.080	533.445	536.995	542.953	546.410	549.868	553.325	556.783	560.240	563.698	567.156
8	533.047	536.660	540.272	543.884	547.497	551.109	557.221	560.834	564.446	568.058	571.671	575.283	578.896	582.508
9	556.900	561.029	567.657	571.786	575.914	580.042	584.171	588.299	592.428	596.556	603.184	607.313	611.441	615.570
10	603.234	608.384	613.555	618.715	626.376	631.536	636.697	641.857	647.018	652.178	657.339	662.499	667.660	672.820
11	657.504	664.212	670.921	677.630	684.338	691.047	697.756	704.464	711.173	717.881	724.590	731.299	738.007	744.716

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجر عدد 5
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف														
I	2.083	2.099	2.106	2.113	2.120	2.127	2.134	2.153	2.155	2.159	2.164	2.171	2.178	2.185
II	2.227	2.235	2.243	2.251	2.273	2.281	2.289	2.297	2.305	2.313	2.321	2.329	2.337	2.345
III	2.382	2.405	2.414	2.423	2.432	2.441	2.450	2.459	2.468	2.477	2.486	2.495	2.504	2.513
IV	2.546	2.556	2.566	2.576	2.586	2.596	2.606	2.616	2.626	2.636	2.646	2.656	2.666	2.676
V	2.734	2.747	2.760	2.773	2.786	2.799	2.812	2.825	2.835	2.866	2.879	2.882	2.895	2.908

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجر عدد 6
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف														
1	371.052	372.962	374.873	376.783	378.694	380.605	382.515	384.426	386.330	388.247	390.157	392.068	393.979	398.390
2	400.281	402.585	404.890	407.195	409.500	411.804	414.109	416.414	421.219	423.523	425.828	428.133	430.438	432.742
3	431.668	434.427	436.580	439.944	445.203	447.962	450.720	453.479	456.237	458.996	461.755	466.513	467.272	469.906
4	456.331	459.004	461.878	467.251	470.124	472.998	477.671	478.745	481.618	484.492	487.293	489.977	492.629	495.344
5	481.746	484.791	490.336	493.381	496.426	499.471	502.516	505.455	508.293	511.132	513.970	516.808	524.646	527.485
6	518.015	521.370	524.724	527.562	531.433	534.787	537.625	543.996	547.350	550.704	554.059	557.413	560.767	564.118
7	542.708	546.165	549.623	553.080	556.445	559.995	565.953	569.410	572.868	576.325	579.783	583.240	586.698	590.156
8	557.047	560.660	564.272	567.884	571.497	575.109	581.221	584.834	588.446	592.058	595.671	599.283	602.896	606.508
9	581.900	586.029	592.657	596.786	600.914	605.042	609.171	613.299	617.428	621.556	628.184	632.313	636.441	640.570
10	629.234	634.384	639.555	644.715	652.376	657.536	662.697	667.857	673.018	678.178	683.339	688.499	693.660	698.820
11	684.504	691.212	697.921	704.630	711.338	718.047	724.756	731.464	738.173	744.881	751.590	758.299	765.007	771.716

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 مكرر و 5 و 21 و 50 و 50 مكرر و 51 مكرر و 51 مكرر و 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويتم تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً، و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً، و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 21 (جديد) : شهادة الشغل

إضافة الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« ما تسلم للعامل شهادة في التصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل المدة التي قضاها بالمؤسسة » .

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل - الوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«يوفر المؤجر بدلات الشغل والأقمصة وحذائين ويتحمل كامل مصاريف شرائها وذلك بمناسبة غرة ماي من كل سنة.»

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

« تسند للعمال منحة جمالية للنقل حدد مقدارها بإحدى عشرة ديناراً في الشهر(11)»

الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة

«حددت منحة القفة ب 500 مليم في اليوم تدفع وفقاً للتشريع الجاري به العمل.»

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحرارة والأوساخ والغبرة

«تسند منحة موحدة للحرارة و الأوساخ والغبرة حدد مقدارها كما يلي:

* 8 دنائير شهرياً للقلاي والرحاي ومشغل آلة التعليب وعامل الصيانة والعامل المكلف بتفريغ أكياس القهوة الخضراء من الشاحنة (الصباح) .

* 6 دنائير شهرياً لمساعد القلاي و لمساعد الرحاي»

الفصل 51 . 3 (جديد) : المنحة المدرسة والجامعية

«تسند للعمال في بداية كل سنة دراسية وجامعية منحة عن كل ابن يزاول تعليمه بالأساسي أو الثانوي أو العالي، حدد مبلغها كما يلي:

* 20 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم الأساسي.

* 25 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم الثانوي.

* 30 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم العالي.»

الفصل الثاني : يضاف الاختصاصان التاليان إلى التصنيف المهني المضبوط بالملحق عدد 1 (الترتيب المهني) من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه وذلك كما يلي.

تضاف خطة مشغل آلة تعليب إلى الصنف الثالث

تضاف خطة مشغل آلة تعليب نو كفاءة إلى الصنف الرابع

الفصل الثالث : يضاف الفصل 33 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 33 مكرر : رخصة استثنائية لأداء مناسك الحج

يتمتع العامل الذي سيؤدي مناسك الحج برخصة استثنائية خالصة الأجر مدتها شهراً كاملاً (30 يوماً) وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	عن رئيس الغرفة الوطنية لقلي القهوة
كمال سعد	نعمان اللوز

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

لقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.589	1.641	1.647	1.652	1.657	1.662	1.667	1.672	1.677	1.682	1.687	1.692	1.697
2	1.761	1.768	1.775	1.782	1.789	1.796	1.803	1.810	1.817	1.824	1.831	1.838	1.845
3	1.909	1.917	1.925	1.933	1.941	1.949	1.957	1.965	1.973	1.981	1.989	1.997	2.005
4	2.061	2.071	2.081	2.091	2.101	2.111	2.121	2.131	2.141	2.151	2.161	2.174	2.184
5	2.218	2.230	2.243	2.255	2.267	2.280	2.292	2.317	2.329	2.341	2.354	2.366	2.379

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

لقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.666	1.718	1.724	1.729	1.734	1.739	1.744	1.749	1.754	1.759	1.764	1.769	1.774
2	1.847	1.854	1.861	1.868	1.875	1.882	1.889	1.896	1.903	1.910	1.917	1.924	1.931
3	2.002	2.010	2.018	2.026	2.034	2.042	2.050	2.058	2.066	2.074	2.082	2.090	2.098
4	2.159	2.169	2.179	2.189	2.199	2.209	2.219	2.229	2.239	2.249	2.259	2.272	2.282
5	2.324	2.336	2.349	2.361	2.373	2.386	2.398	2.423	2.435	2.447	2.460	2.472	2.485

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

لقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.743	1.795	1.801	1.806	1.811	1.816	1.821	1.826	1.831	1.836	1.841	1.846	1.851
2	1.933	1.940	1.947	1.954	1.961	1.968	1.975	1.982	1.989	1.996	2.003	2.010	2.017
3	2.095	2.103	2.111	2.119	2.127	2.135	2.143	2.151	2.159	2.167	2.175	2.183	2.191
4	2.257	2.267	2.277	2.287	2.297	2.307	2.317	2.327	2.337	2.347	2.357	2.370	2.380
5	2.430	2.442	2.455	2.467	2.479	2.492	2.504	2.529	2.541	2.553	2.566	2.578	2.591

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق
عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5
سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه
المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان
1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر
2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات
الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمعدلة بالملحقات
المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية
وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصاحب لهذا
القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5، 11، 13، 15، 18، 19، 24، 26، 27، 29، 31، 32، 33، 35، 36، 43، 45، 50، 51، 53، 54، 54 مكرر، 55، 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب الم معمول بما في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفين، تتم المقابلة فورا. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤنث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تعلق بها الملاحظات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا تتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين، مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على

المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغييب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتزم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه، ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه. مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادتي المرض والتقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يتعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في نفس المعمل إن لم تتجاوز مدة الإلحاق العام، وفي نفس المؤسسة إن تجاوزت العام. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، يكون له حق الأولوية ليتعين فيه.

من أجل تسهيل التعاون بين مختلف عناصر المؤسسة يتعهد المؤجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط بها العامل وذلك على ضوء التزام الأخير المقدم للمؤجر من طرف النقابة المعنية.

يجب أن يرخص هذا الالتزام بصفة واضحة للمؤجر إجراء هذا الخصم الذي يجب أن يتم كل ثلاثة أشهر بناء على التفويض المشار إليه أعلاه ويقع دفع المعلوم في الحين للمنظمة المعنية.

كلما اعترم المؤجر إيقاف أو طرد نائب نقابي فإنه يتعين عليه إعلام تفقدية الشغل التي تقوم بإجراء الصلح بين الطرفين وإن تعذر الصلح فإن قرار الطرد أو الإيقاف يبقى من أنظار المؤجر.

تنسحب أحكام الفصلين 166 و 169 مكرر من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين وعلى الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. و يمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 13 (جديد) : حماية العملة أثناء مباشرة العمل.

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« للعامل الحق طبقاً لأحكام المجلة الجزائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية من التهديدات وهضم الجانب والشتم والثب والتحرش الجنسي مما عسى أن يتعرض له العامل أو العاملة أثناء مباشرة العمل.

في هذه الحالة يقع جبر الضرر الحاصل للعامل أو العاملة طبقاً للتشريع الجاري به العمل إن لم يصدر منه (ها) أي خطأ.

وفي صورة تعرض العامل أثناء قيامه (ها) بمهامه (ها) لإحدى صور الاعتداء المشار إليها بالفقرة الأولى داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤجر القيام بحمايته (ها) ويوفر له (ها) المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية.»

الفصل 15 (جديد) : التدرج والترقية

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« الترقية الاستثنائية للعملة : يتمتع العملة بدون استثناء في الخمس سنوات الأخيرة من حياتهم المهنية قبل الخروج للتقاعد في السن القانونية بترقية استثنائية من صنفه إلى الصنف الأعلى مباشرة وإن تعذر ذلك بحكم وجوده في الصنف الخامس تعطى له منحة شهرية يقدرها المؤجر ويشترط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أي عقوبة تأديبية.»

الفصل 18 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل

أو ضغط في عدد العملة

إذا ما اضطر المؤجر للتنقيص في عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو على حذف مراكز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل وخاصة الفصل 21 جديد من مجلة الشغل.

ويجري هذا التنقيص عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية :

(أ) القيمة المهنية،

(ب) التكاليف العائلية،

(ج) الأقدمية،

(د) المسؤولية النقابية.

يطبق مبدئياً هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين بدون أطفال ثم أخيراً على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالته مع النظر لعدد الأولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية.

تتم دراسة ملفات الصعوبات داخليا وعرضها على اللجنة الاستشارية للمؤسسة و نائب العملة ويكون محضر ممضى من الطرفين وذلك منذ ظهور المؤشرات الأولى للصعوبات ومتابعتها.

يوجه المؤجر في كل الحالات إلى الجامعة العامة للمعاش والسياحة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والغرفة النقابية المعنية المنتمي إليها المؤجر والتابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تقريراً مفصلاً للحالة التي عليها المؤسسة.»

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع تقدير مكافأة نهاية الخدمة بحساب أجره شهر عن كل سنة مقضاه في الخدمة الفعلية بالمؤسسة بالنسبة لكافة أصناف العمال . ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه المكافأة أجره 9 أشهر.»

الفصل 24 (جديد) : التغيب

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

"سعيًا وراء حث جميع العملة للتواجد وعدم التغيب حرصاً على تنمية عنصر الإنتاج يقع رصد مكافأة لعدم التغيب تصرف شهرياً يقع تحديدها في إطار اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة".

الفصل 26 (جديد) : أجره العمل بالليل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

" تصرف زيادة ب 35 % للعمال الذين يشتغلون من الساعة العاشرة ليلاً إلى الساعة السادسة صباحاً، ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل والعمال الذين يعملون بالتناوب ضمن ثلاث فرق."

الفصل 27 (جديد) : الساعات الزائدة

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

" كما تسند منحة أسبوعية لفائدة العمال الذين أنجزوا ساعات زائدة في الأسبوع طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويقدرها المؤجر".

الفصل 29 (جديد) : أيام العطل

" إن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي :

. 20 مارس،

. غرة ماي،

. 25 جويلية،

. اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر،

. اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى،

. يوم المولد النبوي الشريف،

. يوم رأس السنة الهجرية ،

. يوم 7 نوفمبر،

. يوم 13 أوت.

الفصل 31 مكرر (جديد) : رخصة الولادة وحماية الأمومة

تضبط رخص الولادة حسب الفصل 64 من مجلة الشغل.

يمكن للنسوة الحاملات مغادرة العمل بدون تعيين أجل المغادرة وبدون أن يطالبن لغرامة قطع العمل.

وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر. وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر. ويتعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر بسبب تغييبها. وفي صورة ما إذا امتد تغيب المرأة الناتج عن مرض يثبت بطاقة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الولادة ويجعل المرأة عاجزة عن استئناف نشاطها إلى ما بعد الأجل المضبوط بالفصل 64 من مجلة الشغل بدون أن يفوق ذلك التغيب 12 أسبوعاً لا يجوز للمؤجر أن يفصل المرأة عن العمل أثناء هذا التغيب.

الفصل 32 (جديد) : الرخص الاستثنائية

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« عند اختيار نائب نقابي للمشاركة في المفاوضات الجماعية القطاعية يرخّص له المشاركة فيها ».

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« كما يتمتع كافة العملة القارين بدون استثناء بخلاص يوم عمل في الشهر وذلك عند تقديم شهادة طبية في الغرض من المؤسسات الصحية ولا تتعدى مدة هذه الأيام خمسة (5) أيام عمل في السنة ».

الفصل 35 (جديد) : الرخص بدون أجر

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يمكن للمؤجر أن يمنح لكل عامل رخصة بدون أجر إذا ما قدم هذا الأخير مطلباً، وذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل.

كما يمكن أن يتمتع العامل برخصة بدون أجر بمناسبة مرض خطير أو إجراء عملية جراحية خطيرة على القرين أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفي الحالات الاجتماعية مثل الطلاق والحالات الخاصة تقع دراستها بين الطرفين في الإبان.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة 90 يوماً في السنة إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أوفر نفعاً ».

الفصل 36 (جديد) : التأديب

تنقح الفقرات الثلاث الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ماله من النتائج.

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها.

عقوبات الدرجة الأولى :

* عقوبات الدرجة الأولى (صنف 1)

. ملاحظة

. الإنذار الشفاهي

. الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف

. التوبيخ الكتابي " " "

* عقوبات الدرجة الأولى (صنف 2)

. توقيف عن العمل لمدة يوم واحد يحرم فيها العامل من كل أجر.

. توقيف عن العمل لمدة يومين يحرم فيها العامل من كل أجر.

. توقيف عن العمل لمدة ثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر.

عقوبات الدرجة الثانية :

1 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 و 7 أيام مع الحرمان من كل أجر.

2 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 أيام و 15 يوماً مع الحرمان من كل أجر.

3 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 16 يوماً وثلاثون يوماً مع الحرمان من كل أجر.

4 . النقلة

5 . إسقاط درجة

6 . إسقاط سلم

7 . العزل

عقوبات الدرجة الأولى «صنف 1 و صنف 2 » يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع.

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتولى المؤجر توفير ملابس الوقاية مجاناً.

وتتولى اللجنة الاستشارية أو نواب العملة باتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية والملائمة للعمل بالمؤسسة.

ويوضع على زمة العمال بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية »

الفصل 45 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

«تعطى لورثة المتوفي أو المتوفاة في حادث شغل أو وفاة عادية (الزوج- الزوجة-الأبناء-الوالدين) منحة مالية يقدرها صاحب المؤسسة».

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقاً للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعوان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضات في العمل.

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقاً للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل».

الفصل 51 (جديد) : أجرة الشهر الثالث عشر

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يمنح أجر شهر يدعى (الثالث عشر) للأعوان الإداريين والخالصين بالشهر.

الذين لهم أقدمية ستة أشهر على الأقل حسب جملة الحضور. كما يتمتع بهذا الإجراء بقية العملة القارين وذلك باسنادهم منحة تساوي أجرة 15 يوم عمل فعلي ».

الفصل 53 (جديد) : ملابس الشغل

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العمال القارون مجاناً ببدلات الشغل والأحذية (بدلتين للشغل وقمصين وحذائين وقبعيتين).

كما ينتفع العمال الموسميون بهذا الامتياز إذا ما تجاوزوا 270 يوم عمل. ويتم ضبط نوعية هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل باتفاق بين المؤجر واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة.

يتم إسناد هذه الملابس والأحذية في أول ماي من كل سنة ولا يقع قبول أي عامل قار أو أي عامل موسمي تجاوز 270 يوم عمل لمباشرة عمله قبل ارتدائه لملابس الشغل التي تم اقتناؤها في السنة الجارية.»

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كالاتي :

« تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها كما يلي :

25 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 31+500 في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2008.

26 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 32+500 في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2009.

27 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 34+500 في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2010.»

وتتضمن مقادير منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 54 مكرر (جديد) : منحة التنقل

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل، حدّدت كما يلي :

. من 75 كلم إلى 100 كلم : ديناران اثنان عن كل وجبة،

. من 100 كلم إلى 160 كلم : ثلاثة دنانير عن كل وجبة،

. من 160 كلم فما فوق : أربعة دنانير عن كل وجبة.

وإذا استوجبت ضرورة العمل مبيت العامل خارج منزله، تسند له منحة قدرها سبعة دنانير تضاف إليها الوجبة.

الفصل 55 (جديد) : منحة الدراسة :

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة ، وذلك في حدود أربعة أطفال وضبط مقدارها كما يلي :

. 500، 21 د بداية من أول جوان 2008،

. 500، 22 د بداية من أول جوان 2009،

. 000، 24 د بداية من أول جوان 2010.»

الفصل 56 (جديد) : الامتيازات العينية :

«يمنح لكافة العمال القارين :

. 8 كلف معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة،

. 8 كلف «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة،

. 8 كلف من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر.»

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 300 مليما في اليوم.»

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني المضبوط بالملحقين عدد 1 وعدد 2 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

إضافة الاختصاصات التالية :

الصنف 4 سعوي : عامل ذو كفاءة .

. عامل متعدد الاختصاصات " polyvalent " يجب أن يكون له أقدمية في المهنة على الأقل 5 سنوات بالمؤسسة "

. عامل مراقب آلة ذو كفاءة Opérateur Machines .

الصنف 4 شهري : رئيس مصلحة المستودع Chef de Parc .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جوان 2008 .

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جوان 2009 .

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جوان 2010 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	عن رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية
كمال سعد	رؤوف المقديش

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعمل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجور عدد 1
للمعال الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.401	1.461	1.463	1.466	1.469	1.471	1.474	1.477	1.479	1.488	1.496	1.506	1.515
2	1.568	1.571	1.574	1.577	1.580	1.582	1.587	1.596	1.605	1.615	1.625	1.636	1.645
3	1.668	1.673	1.676	1.679	1.692	1.703	1.716	1.727	1.739	1.751	1.762	1.786	1.799
4	1.790	1.800	1.812	1.827	1.840	1.852	1.866	1.877	1.902	1.914	1.926	1.937	1.950
5	1.885	1.898	1.911	1.924	1.937	1.950	1.976	1.989	2.001	2.015	2.028	2.040	2.054

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعمل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجور عدد 2
للمعال الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	294.650	308.803	309.531	310.257	312.459	314.843	317.277	319.712	322.148	324.583	329.643	332.078	334.514
2	344.520	347.448	350.377	353.305	358.859	361.787	364.715	367.645	370.573	373.502	376.430	379.359	382.287
3	392.261	396.166	400.070	403.975	407.880	411.785	415.690	422.219	426.124	430.029	433.934	437.838	441.742
4	438.382	443.589	451.420	456.626	461.833	467.039	472.246	477.452	485.283	490.490	495.696	500.903	506.108
5	518.721	526.531	534.340	542.150	549.960	557.768	565.578	573.474	581.197	589.007	596.816	604.626	612.435

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
للمعال الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2009

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.467	1.530	1.532	1.536	1.539	1.541	1.544	1.548	1.550	1.559	1.568	1.577	1.587
2	1.642	1.646	1.649	1.652	1.656	1.658	1.662	1.672	1.682	1.692	1.703	1.714	1.724
3	1.748	1.752	1.756	1.759	1.772	1.784	1.797	1.810	1.822	1.835	1.846	1.871	1.884
4	1.876	1.885	1.899	1.914	1.927	1.940	1.955	1.967	1.992	2.005	2.017	2.030	2.043
5	1.975	1.989	2.002	2.015	2.030	2.043	2.070	2.083	2.097	2.111	2.124	2.137	2.152

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
للمعال الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2009

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	308.681	323.508	324.270	325.031	327.338	329.835	332.386	334.937	337.489	340.040	345.341	347.892	350.444
2	360.925	363.993	367.061	370.129	375.947	379.015	382.083	385.152	388.220	391.288	394.356	397.423	400.491
3	410.940	415.031	419.121	423.212	427.303	431.394	435.485	442.324	446.415	450.506	454.597	458.688	462.778
4	459.258	464.713	472.916	478.370	483.825	489.279	494.734	500.188	508.391	513.846	519.300	524.755	530.209
5	543.422	551.604	559.785	567.966	576.148	584.329	592.511	600.783	608.873	617.055	625.236	633.417	641.598

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
للمعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2010

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.534	1.600	1.602	1.605	1.609	1.611	1.615	1.618	1.620	1.630	1.639	1.649	1.659
2	1.717	1.720	1.724	1.727	1.731	1.733	1.738	1.748	1.758	1.769	1.780	1.792	1.802
3	1.827	1.832	1.835	1.839	1.853	1.865	1.879	1.892	1.904	1.918	1.930	1.956	1.970
4	1.961	1.971	1.985	2.001	2.015	2.029	2.044	2.056	2.083	2.096	2.109	2.122	2.136
5	2.064	2.079	2.093	2.107	2.122	2.136	2.164	2.178	2.192	2.207	2.221	2.234	2.249

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6
للمعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2010

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	322.712	338.213	339.010	339.805	342.217	344.828	347.494	350.161	352.829	355.496	361.038	363.705	366.373
2	377.331	380.538	383.746	386.953	393.036	396.243	399.450	402.659	405.866	409.073	412.281	415.488	418.695
3	429.619	433.896	438.172	442.449	446.726	451.002	455.279	462.430	466.707	470.984	475.261	479.537	483.813
4	480.133	485.836	494.413	500.114	505.817	511.519	517.222	522.923	531.500	537.203	542.905	548.608	554.309
5	568.123	576.677	585.229	593.783	602.337	610.889	619.443	628.091	636.549	645.103	653.655	662.209	670.762

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

. نقابة الصيادلة الممارسين بتونس
. نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي
للمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية عدد
32 المؤرخ في 26 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية
عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية عدد
58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية عدد
59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية
عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للمهورية التونسية
عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي
للمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان
1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر
2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة
بتاريخ 12 أبريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 25
أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 و 1 مكرّر و 4 و 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي

تضبط هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية التونسية العلاقات الشغلية بين المؤجرين (الصيدالة) والعمّال المشتغلين بالصيدليات.

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر ، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلّة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن

لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة للأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 21 (جديد) : منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل، ضبط مقدارها بتسعة دنانير(9 د) في الشهر .

الفصل 43 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة النقل من هذا الفصل كما يلي :

«تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 12 دينارا بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	الكاتب العام لنقابة الصيدالة
التونسي للشغل	الممارسين بتونس
عبد السلام جراد	الشاذلي الفازع
عن الكاتب العام للجامعة	الكاتب العام لنقابة صيدالة
العامّة للصحة	الليل بتونس
محسن الحداد	محمد قويعة

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	303.410	304.126	307.642	310.637	312.951	318.120	322.604	327.093	331.581	336.086	342.348	347.909
II	351.033	353.277	357.766	362.255	366.749	374.204	380.829	387.442	391.806	398.303	402.634	413.961
III	415.020	417.838	424.285	429.823	435.360	441.500	449.657	460.471	468.636	476.996	481.209	490.237
IV	485.051	486.402	493.203	500.005	509.456	519.661	529.516	538.544	550.770	559.804	565.953	576.076
V	608.737	617.858	625.076	631.094	637.113	648.703	658.367	667.395	677.518	686.546	695.575	704.603

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	320.584	321.340	325.055	328.220	330.665	336.127	340.864	345.607	350.349	355.109	361.726	367.602
II	370.903	373.274	378.017	382.760	387.509	395.386	402.386	409.372	413.983	420.849	425.424	437.392
III	438.511	441.489	448.301	454.152	460.003	466.490	475.110	486.536	495.162	503.996	508.448	517.987
IV	512.506	513.934	521.120	528.307	538.293	549.076	559.488	569.027	581.945	591.491	597.988	608.684
V	643.194	652.831	660.457	666.817	673.176	685.422	695.633	705.172	715.868	725.407	734.947	744.486

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	337.758	338.555	342.469	345.804	348.380	354.133	359.125	364.122	369.118	374.133	381.105	387.295
II	390.772	393.270	398.268	403.265	408.268	416.567	423.942	431.303	436.161	443.394	448.215	460.824
III	462.003	465.141	472.317	478.482	484.646	491.481	500.562	512.600	521.689	530.995	535.686	545.736
IV	539.962	541.467	549.037	556.610	567.130	578.490	589.461	599.511	613.121	623.178	630.023	641.292
V	677.650	687.804	695.839	702.539	709.239	722.141	732.899	742.949	754.218	764.268	774.320	784.370

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية، وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 51 (جديد) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقا للتشريع الجاري به العمل، وضبط مقدارها ب 650 مليما في اليوم.

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 20,500 د بداية من أول جويلية 2008،

. 22,000 د بداية من أول جويلية 2009،

. 23,500 د بداية من أول جويلية 2010.

غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة السكن

ينتفع جميع أصناف العمال والموظفين بمنحة سكن. تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، ضبط مقدارها كما يلي :

. 12,000 د في الشهر بداية من أول جويلية 2008،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 2 مكرر و 5 و 51 و 52 و 56 مكرر و 56 . 2 و 56 . 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تدخل - ضمن ميدان التطبيق المهني لهذه الاتفاقية - النشاطات التالية :

- 1 . الفولاذ،
- 2 . التعدين وتحويل المعادن،
- 3 . المسابك،
- 4 . صناعة الأدوات المعدنية،
- 5 . الإنشاءات البحرية بما في ذلك القوارب والزوارق المعدنية،
- 6 . التجهيزات،
- 7 . الصنع والاستصناع،
- 8 . الآليات المحمولة والمجرورة،
- 9 . الدراجات والدراجات النارية،
- 10 . مكونات الآليات،
- 11 . الأدوات والمكملات المعدنية،
- 12 . معالجة السطوح (le chromage, le nicklage، الجلفنة أي la galvanisation إلى آخره...)
- 13 . اللف المعدني،
- 14 . الموبيليا المعدنية،
- 15 . صناعات ميكانيكية أخرى مثل العمل على الآلية العامة (le travail sur une machine à outils) (الخرائط والتجويف والتقويم (...)).

الفصل 2 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني».

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل

. 13,000 د في الشهر بداية من أول جويلية 2009.

. 14,000 د في الشهر بداية من أول جويلية 2010.

الفصل 56 . 2 (جديد) : منحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر.

ينتفع العمال الذين يعملون في ظروف قاسية (أماكن عمل بها حرارة، دخان، أوساخ وخطر) وذلك في الأماكن التي تحددها اللجنة الاستشارية للمؤسسة، بمنحة ضبط مقدارها كما يلي :

. 35 مليما في الساعة وذلك ابتداء من 1 جويلية 2008،

. 45 مليما في الساعة وذلك ابتداء من 1 جويلية 2009.

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضبط أماكن العمل المعنية.

أما بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل غرة جويلية 2008 بمنحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر يفوق مقدارها 15 مليما في الساعة، فإنهم ينتفعون بزيادة في هذه المنحة كما يلي :

. زيادة 20 مليما في الساعة بداية من أول جويلية 2008،

. زيادة 10 مليمات في الساعة بداية من أول جويلية 2009.

الفصل 56 . 3 (جديد) : المنحة المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف في بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك. وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

. 15,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي،

. 25,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي،

. 35,000 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جويلية 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جويلية 2010.

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2008، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية للمسابع والبناءات الميكانيكية	الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
سفيان بوحنك	الطاهر البرباري

جدول الأجر
العمل الخاصون بقطر
بلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2008

عدد	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتبة	المصنف
14	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	1	0-2
310.145	308.845	307.545	306.245	304.945	303.645	302.345	301.045	299.745	298.445	297.145	293.345	292.045	290.745	1/1	
314.675	313.075	311.475	309.875	308.275	306.675	305.075	303.475	301.875	300.275	298.675	297.075	292.975	291.375	1/1	
334.660	332.760	330.860	328.960	327.060	325.160	323.260	321.360	319.460	317.560	315.660	313.760	311.860	309.960	2	
357.105	355.005	352.905	350.805	348.705	346.605	344.505	342.405	340.305	338.205	336.105	334.005	331.905	329.805	3	
371.865	369.565	367.265	364.965	362.665	360.365	358.065	355.765	353.465	351.165	348.865	346.565	344.265	341.965	4	
399.430	396.730	394.030	391.330	388.630	385.930	383.230	380.530	377.830	375.130	372.430	369.730	367.030	364.330	5	
444.715	441.415	438.115	434.815	431.515	428.215	424.915	421.615	418.315	415.015	411.715	408.415	405.115	401.815	6	
466.255	462.655	459.055	455.455	451.855	448.255	444.655	441.055	437.455	433.855	430.255	426.655	423.055	419.455	7	
503.860	499.960	496.060	492.160	488.260	484.360	480.460	476.560	472.660	468.760	464.860	460.960	457.060	453.160	8	
528.865	526.265	523.665	521.065	518.465	515.865	513.265	510.665	508.065	505.465	502.865	500.265	497.665	494.465	9	
534.135	529.835	525.535	521.235	516.935	512.635	508.335	504.035	499.735	495.435	491.135	486.835	482.535	478.235	10	
544.925	540.425	535.925	531.425	526.925	522.425	517.925	513.425	508.925	504.425	499.925	495.425	490.925	486.425	11	
570.200	565.300	560.400	555.500	550.600	545.700	540.800	535.900	531.000	526.100	521.200	516.300	511.400	506.500	12	
593.945	588.745	583.545	578.345	573.145	567.945	562.745	557.545	552.345	547.145	541.945	536.745	531.545	526.345	13	
622.705	617.005	611.305	605.605	599.905	594.205	588.505	582.805	577.105	571.405	565.705	560.005	554.305	548.605	14	
692.370	686.070	679.770	673.470	667.170	660.870	654.570	648.270	641.970	635.670	629.370	623.070	616.770	610.470	15	
722.810	716.010	709.210	702.410	695.610	688.810	682.010	675.210	668.410	661.610	654.810	648.010	641.210	634.410	16	
789.900	781.800	773.700	765.600	757.500	749.400	741.300	733.200	725.100	717.000	708.900	700.800	692.700	684.600	17	
869.710	860.010	850.310	840.610	830.910	821.210	811.510	801.810	792.110	782.410	772.710	763.010	753.310	743.610	18	

ملاحظة : تتنص الأجر المصنوفة بها الجور الكمية الموقتة المحققة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والقرار الموقف عليه بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 .

جدول الأجر
العمل الخاصون ببلدية 2008

عدد	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتبة	المصنف
14	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	1	0-2
1.721	1.717	1.713	1.709	1.705	1.701	1.683	1.679	1.675	1.671	1.667	1.663	1.659	1.655	1	
1.780	1.775	1.770	1.765	1.760	1.755	1.750	1.745	1.740	1.721	1.716	1.711	1.706	1.701	2	
1.961	1.953	1.945	1.937	1.929	1.921	1.913	1.905	1.897	1.889	1.881	1.859	1.851	1.843	3	
2.181	2.171	2.161	2.151	2.141	2.131	2.121	2.111	2.101	2.091	2.081	2.071	2.061	2.037	4	
2.377	2.365	2.353	2.341	2.329	2.317	2.305	2.293	2.281	2.269	2.257	2.245	2.233	2.221	5	
2.499	2.486	2.473	2.460	2.447	2.419	2.406	2.393	2.380	2.367	2.354	2.341	2.328	2.315	6	
2.636	2.622	2.608	2.594	2.580	2.566	2.552	2.538	2.524	2.495	2.481	2.467	2.453	2.439	7	

ملاحظة : تتنص الأجر المصنوفة بها الجور الكمية الموقتة المحققة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والقرار الموقف عليه بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 .

عدد 3

14	13	12	11	*	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1/1
+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	
323.990	322.690	321.390	320.090	318.790	317.490	316.190	314.890	313.590	312.290	310.990	307.190	305.890	304.590	1/1
328.550	326.950	325.350	323.750	322.150	320.550	318.950	317.350	315.750	314.150	312.550	310.950	306.850	305.250	1/1
349.420	347.520	345.620	343.720	341.820	339.920	338.020	336.120	334.220	332.320	330.420	328.520	326.620	324.720	2
372.810	370.710	368.610	366.510	364.410	362.310	360.210	358.110	356.010	353.910	351.810	349.710	347.610	345.510	3
388.030	385.730	383.430	381.130	378.830	376.530	374.230	371.930	369.630	367.330	365.030	362.730	360.430	358.130	4
416.660	413.960	411.260	408.560	405.860	403.160	400.460	397.760	395.060	392.360	389.660	387.160	384.460	381.760	5
463.730	460.430	457.130	453.830	450.530	447.230	443.930	438.130	434.830	431.530	428.230	424.930	421.630	418.330	6
486.110	482.510	478.910	475.310	471.710	468.110	464.510	460.910	454.810	451.210	447.610	444.010	440.410	436.810	7
525.320	521.420	517.520	513.620	509.720	505.820	501.920	498.020	494.120	490.220	486.320	479.920	476.020	472.120	8
544.630	538.030	531.430	524.830	518.230	514.130	510.030	505.930	501.830	497.730	493.630	487.030	482.930	478.830	9
556.670	552.370	548.070	543.770	539.470	532.670	528.370	524.070	519.770	515.470	511.170	506.870	500.070	495.770	10
567.850	563.350	558.850	554.350	549.850	545.350	540.850	533.850	529.350	524.850	520.350	515.850	511.350	504.350	11
594.200	589.300	584.400	579.500	574.600	569.700	564.800	559.900	552.500	547.600	542.700	537.800	532.900	528.000	12
618.890	613.690	608.490	603.290	598.090	592.890	587.690	582.490	577.290	572.090	564.390	559.190	553.990	548.790	13
648.710	643.010	637.310	631.610	625.910	620.210	614.510	608.810	603.110	597.410	591.710	586.010	577.810	572.110	14
721.440	715.140	708.840	702.540	696.240	689.940	683.640	677.340	671.040	664.740	658.440	652.140	645.840	639.540	15
733.020	726.220	719.420	712.620	705.820	699.020	692.220	685.420	678.620	671.820	665.020	658.220	651.420	644.620	16
822.500	814.400	806.300	798.200	790.100	782.000	773.900	765.800	757.700	749.600	741.500	733.400	725.300	717.200	17
905.120	895.420	885.720	876.020	866.320	856.620	846.920	837.220	827.520	817.820	808.120	798.420	788.720	779.020	18

ملاحظة : تتضمن الأجر المضروبة بها الجول النقطية الموقتة المحققة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسقف فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول الأجر

المعدل الخاصون بالبحر

يلج العمل به بداية من 1 جويلية 2009

جدول الأجر

المعدل الخاصون بالبحر

يلج العمل به بداية من 1 جويلية 2009

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1/1
+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	
1.800	1.796	1.792	1.788	1.784	1.780	1.762	1.758	1.754	1.750	1.746	1.742	1.738	1.734	1
1.861	1.856	1.851	1.846	1.841	1.836	1.831	1.826	1.821	1.802	1.797	1.792	1.787	1.782	2
2.049	2.041	2.033	2.025	2.017	2.009	2.001	1.993	1.985	1.977	1.969	1.947	1.939	1.931	3
2.278	2.268	2.258	2.248	2.238	2.228	2.218	2.208	2.198	2.188	2.178	2.168	2.158	2.134	4
2.483	2.471	2.459	2.447	2.435	2.423	2.411	2.399	2.387	2.375	2.363	2.351	2.339	2.327	5
2.609	2.596	2.583	2.570	2.557	2.529	2.516	2.503	2.490	2.477	2.464	2.451	2.438	2.425	6
2.752	2.738	2.724	2.710	2.696	2.682	2.668	2.654	2.640	2.611	2.597	2.583	2.569	2.555	7

ملاحظة : تتضمن الأجر المضروبة بها الجول النقطية الموقتة المحققة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسقف فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الرتب الممنوحة القطاعية

للمسالك والتحكين

والبيانات المكتبية

الرتب الممنوحة القطاعية

للمسالك والتحكين

والبيانات المكتبية

جدول الأجر
المعمل الخاصون بالبنهر
بلغ السلم به بداية من 1 جويلية 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	عدد
الدرجة الأولى العليا	318.435	319.735	321.035	324.835	326.135	327.435	328.735	330.035	331.335	332.635	333.935	335.235	336.535	337.835	338
الدرجة الأولى	319.125	320.725	324.825	326.425	328.025	329.625	331.225	332.825	334.425	336.025	337.625	339.225	340.825	342.425	342
الدرجة الثانية	319.480	341.380	343.280	345.180	347.080	348.980	350.880	352.780	354.680	356.580	358.480	360.380	362.280	364.180	364
الدرجة الثالثة	361.215	363.315	365.415	367.515	369.615	371.715	373.815	375.915	378.015	380.115	382.215	384.315	386.415	388.515	388
الدرجة الرابعة	371.795	374.095	376.395	378.695	380.995	383.295	385.595	387.895	392.695	394.995	397.295	399.595	401.895	404.195	404
الدرجة الخامسة	396.290	398.590	401.690	404.390	407.090	412.290	414.690	417.690	420.390	423.090	425.790	428.490	431.190	433.890	433
الدرجة السادسة	437.345	440.645	443.945	447.245	450.545	453.845	457.145	460.445	466.245	469.545	472.845	476.145	479.445	482.745	482
الدرجة السابعة	456.665	460.265	463.865	467.465	471.065	474.665	480.765	484.365	487.965	491.565	495.165	498.765	502.365	505.965	505
الدرجة الثامنة	493.580	497.480	501.380	505.280	511.680	515.580	519.480	523.380	527.280	531.180	535.080	538.980	542.880	546.780	546
الدرجة التاسعة	500.595	504.695	508.795	515.395	519.495	523.595	527.695	531.795	535.895	539.995	546.595	552.195	556.295	560.395	566
الدرجة العاشرة	518.305	522.605	529.405	533.705	538.005	542.305	546.605	550.905	555.205	562.005	566.305	570.605	574.905	579.205	579
الدرجة الحادية عشر	527.275	534.275	538.775	543.275	547.775	552.275	556.775	561.275	568.275	572.775	577.275	581.775	586.275	590.775	590
الدرجة الثانية عشر	552.000	556.900	561.800	566.700	571.600	576.500	581.500	588.800	593.700	598.600	603.500	608.400	613.300	618.200	618
الدرجة الثالثة عشر	573.735	578.935	584.135	589.335	597.035	602.235	607.435	612.635	617.835	623.035	628.235	633.435	638.635	643.835	643
الدرجة الرابعة عشر	598.115	603.815	612.015	617.715	623.415	629.115	634.815	640.515	646.215	651.915	657.615	663.315	669.015	674.715	674
الدرجة الخامسة عشر	668.610	674.910	681.210	687.510	693.810	700.110	706.410	712.710	719.010	725.310	731.610	737.910	744.210	750.510	750
الدرجة السادسة عشر	694.830	701.630	708.430	715.230	722.030	728.830	735.630	742.430	749.230	756.030	762.830	769.630	776.430	783.230	783
الدرجة السابعة عشر	749.900	757.900	766.000	774.100	782.200	790.300	798.400	806.500	814.600	822.700	830.800	838.900	847.000	855.100	855
الدرجة الثامنة عشر	814.430	824.130	833.830	843.530	853.230	862.930	872.630	882.330	892.030	901.730	911.430	921.130	930.830	940.530	940

ملاحظة: تتضمن الأجر المسددة بها الجدول المضمرة بالاور عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرق فيها بالاور عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

جدول الأجر
المعمل الخاصون بالمساحة
بلغ السلم به بداية من 1 جويلية 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	عدد
الدرجة الأولى العليا	1.813	1.817	1.821	1.825	1.829	1.833	1.837	1.841	1.859	1.863	1.867	1.871	1.875	1.879	1
الدرجة الأولى	1.863	1.868	1.873	1.878	1.883	1.888	1.892	1.912	1.917	1.922	1.927	1.932	1.937	1.942	2
الدرجة الثانية	2.019	2.027	2.035	2.057	2.065	2.073	2.081	2.089	2.097	2.105	2.113	2.121	2.129	2.137	3
الدرجة الثالثة	2.231	2.255	2.265	2.275	2.285	2.295	2.305	2.315	2.325	2.335	2.345	2.355	2.365	2.375	4
الدرجة الرابعة	2.433	2.445	2.457	2.469	2.481	2.493	2.505	2.517	2.529	2.541	2.553	2.565	2.577	2.589	5
الدرجة الخامسة	2.535	2.548	2.561	2.574	2.587	2.600	2.613	2.626	2.639	2.652	2.665	2.678	2.691	2.704	6
الدرجة السادسة	2.671	2.685	2.699	2.713	2.727	2.756	2.770	2.784	2.798	2.812	2.826	2.840	2.854	2.868	7

ملاحظة: تتضمن الأجر المسددة بها الجدول المضمرة بالاور عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرق فيها بالاور عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني
الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13
أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل
1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،
وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان
1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر
2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ
26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 22 أفريل
2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و 4 و 13 و 50 و 51 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعمال الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار مواطن شغله أو إحداث مواطن شغل جديد في نفس الاختصاص المهني كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملاً و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملاً.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية

أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد - التقدم - الترقية

تنقح الفقرة الأولى من النقطة ب المعلقة بالتقدم كما يلي :

«ب - التقدم :

يتمثل التقدم في التدرج الآلي حسب الأقدمية كل سنتين وذلك طبقاً لجدول الأجور المرفقة بالاتفاقية. وإذا بلغ العامل آخر درجة في السلم المرتب به، فإنه يواصل التمتع كل سنتين إلى آخر حياته المهنية بالفارق بين القيمة المالية لآخر درجة في السلم المرتب به والقيمة المالية للدرجة التي تسبقها».

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها كما يلي :

. 25,500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و30,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2008،

. 27,000 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و32,000 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2009،

. 28,500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و33,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2010.

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة، ومنحة التنقل والمنح المختلفة

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى (أ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة القفة كما يلي :

« أ) منحة القفة: يقع تسديد هذه المنحة طبقاً لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل. ضبط مقدارها بـ480 مليماً في اليوم، وتسند هذه المنحة كذلك لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية ».

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الخامسة (هـ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة السكن كما يلي :

« هـ) منحة السكن: يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهرية تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، وضبط مقدارها كالاتي :

. 14,000 د بداية من أول جويلية 2008،

. 15,000 د بداية من أول جويلية 2009،

. 16,000 د بداية من أول جويلية 2010.

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2008 بمنحة سكن يفوق مقدارها 13 ديناراً ، فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية تقدر بـ 3 دنانير، موزعة على 3 سنوات كما يلي :

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2008،

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2009،

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2010».

الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة

في صورة وفاة عامل قار وفي حالة مباشرة العمل تسند أسرته منحة إستعجالية ضبط مقدراتها بـ 200 دينار، وهي مستقلة عن منحة رأس المال عند الوفاة المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 53 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 مكرر : المنح المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

. 15,000 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الأساسي،

. 25,000 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الثانوي،

. 35,000 د عن كل طالب مرسوم بالتعليم العالي.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2008.

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2010،

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2008 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والنتيجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني
الطاهر البرباري	عدنان بن الأمين

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأكاديمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
267.522	274.982	275.418	275.855	276.292	276.729	277.183	277.690	278.197	278.704	279.209	1
275.433	275.926	276.419	276.912	277.411	277.983	278.555	279.127	279.699	281.616	283.486	1 ب
280.554	281.162	281.812	282.517	283.222	283.927	286.051	288.216	290.382	292.547	294.712	2
300.665	301.634	302.604	304.746	307.222	309.700	312.176	314.653	317.130	319.443	324.055	3
308.439	311.611	314.102	316.592	319.083	321.574	324.065	328.926	331.073	333.220	335.368	4
331.454	334.319	337.184	340.049	345.076	347.545	350.015	352.484	354.954	357.714	360.183	5
358.335	361.556	365.002	368.288	371.509	374.730	377.951	383.672	387.181	390.788	394.396	6
370.856	375.309	378.852	382.395	385.938	391.982	395.786	399.755	403.723	407.568	411.111	7
395.900	399.765	403.630	409.996	414.200	418.528	422.857	426.870	430.736	434.601	438.466	8
401.985	406.065	412.645	417.192	421.762	426.298	430.378	434.458	438.538	442.618	449.198	9
409.644	416.468	421.279	426.089	430.737	435.032	439.326	443.621	450.416	454.711	459.176	10
427.850	432.901	437.952	442.763	447.273	450.750	456.292	463.301	467.811	472.684	477.644	11
435.426	440.838	445.701	450.533	455.364	462.696	467.527	472.690	478.005	483.320	488.635	12
453.290	462.003	463.597	468.751	476.405	481.729	487.398	493.068	498.737	504.406	510.074	13
477.427	485.617	491.308	497.373	503.633	509.892	516.152	522.412	528.672	534.931	541.190	14
508.729	515.320	522.171	529.021	535.871	542.721	549.570	556.421	563.271	570.121	576.403	15
524.008	531.449	538.890	546.331	553.771	561.212	568.652	575.943	582.707	589.472	596.236	16
556.921	565.779	574.637	583.087	591.140	599.192	607.245	615.195	623.346	631.403	639.456	17
596.001	605.664	615.327	624.991	634.654	644.317	653.980	663.644	673.307	682.970	692.633	18

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأكاديمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1.465	1.506	1.508	1.511	1.513	1.515	1.517	1.521	1.523	1.527	1.529	1
1.524	1.527	1.531	1.533	1.537	1.539	1.543	1.547	1.551	1.561	1.572	2
1.654	1.658	1.661	1.664	1.668	1.671	1.684	1.695	1.707	1.719	1.731	3
1.707	1.713	1.718	1.730	1.743	1.755	1.769	1.783	1.797	1.809	1.835	4
1.785	1.802	1.818	1.831	1.847	1.861	1.877	1.905	1.917	1.931	1.943	5
1.933	1.951	1.968	1.987	2.014	2.030	2.043	2.056	2.070	2.086	2.100	6
2.100	2.130	2.145	2.161	2.176	2.192	2.209	2.225	2.240	2.255	2.271	7

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الترقية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	280.262	287.722	288.158	288.595	289.032	289.469	289.923	290.430	290.937	291.444	291.949
1 ب	288.549	289.042	289.535	290.028	290.527	291.099	291.671	292.243	292.815	294.732	296.602
2	293.914	294.522	295.172	295.877	296.582	297.287	299.411	301.576	303.742	305.907	308.072
3	314.982	315.951	316.921	319.063	321.539	324.017	326.493	328.970	331.447	333.760	338.372
4	323.127	326.299	328.790	331.280	333.771	336.262	338.753	343.614	345.761	347.908	350.056
5	347.238	350.103	352.968	355.833	360.860	363.329	365.799	368.268	370.738	373.498	375.967
6	375.399	378.620	382.066	385.352	388.573	391.794	395.015	400.736	404.245	407.852	411.460
7	388.516	392.969	396.512	400.055	403.598	409.642	413.446	417.415	421.383	425.228	428.771
8	414.752	418.617	422.482	428.848	433.052	437.380	441.709	445.722	449.588	453.453	457.318
9	421.127	425.207	431.787	436.334	440.904	445.440	449.520	453.600	457.680	461.760	468.340
10	429.151	435.975	440.786	445.596	450.244	454.539	458.833	463.128	469.923	474.218	478.683
11	448.224	453.275	458.326	463.137	467.647	471.124	476.666	483.675	488.185	493.058	498.018
12	456.161	461.573	466.436	471.268	476.099	483.431	488.262	493.425	498.740	504.055	509.370
13	474.875	483.588	485.182	490.336	497.990	503.314	508.983	514.653	520.322	525.991	531.659
14	500.162	508.352	514.043	520.108	526.368	532.627	538.887	545.147	551.407	557.666	563.925
15	532.954	539.545	546.396	553.246	560.096	566.946	573.795	580.646	587.496	594.346	600.628
16	548.961	556.402	563.843	571.284	578.724	586.165	593.605	600.896	607.660	614.425	621.189
17	583.441	592.299	601.157	609.607	617.660	625.712	633.765	641.715	649.866	657.923	665.976
18	624.382	634.045	643.708	653.372	663.035	672.698	682.361	692.025	701.688	711.351	721.014

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحذرة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الترقية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	1.535	1.576	1.578	1.581	1.583	1.585	1.587	1.591	1.593	1.597	1.599
2	1.597	1.600	1.604	1.606	1.610	1.612	1.616	1.620	1.624	1.634	1.645
3	1.733	1.737	1.740	1.743	1.747	1.750	1.763	1.774	1.786	1.798	1.810
4	1.788	1.794	1.799	1.811	1.824	1.836	1.850	1.864	1.878	1.890	1.916
5	1.870	1.887	1.903	1.916	1.932	1.946	1.962	1.990	2.002	2.016	2.028
6	2.025	2.043	2.060	2.079	2.106	2.122	2.135	2.148	2.162	2.178	2.192
7	2.200	2.230	2.245	2.261	2.276	2.292	2.309	2.325	2.340	2.355	2.371

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحذرة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعنوي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الترقية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	293.002	300.462	300.898	301.335	301.772	302.209	302.663	303.170	303.677	304.184	304.689
1 ب	301.665	302.158	302.651	303.144	303.643	304.215	304.787	305.359	305.931	307.848	309.718
2	307.274	307.882	308.532	309.237	309.942	310.647	312.771	314.936	317.102	319.267	321.432
3	329.299	330.268	331.238	333.380	335.856	338.334	340.810	343.287	345.764	348.077	352.689
4	337.815	340.987	343.478	345.968	348.459	350.950	353.441	358.302	360.449	362.596	364.744
5	363.022	365.887	368.752	371.617	376.644	379.113	381.583	384.052	386.522	389.282	391.751
6	392.463	395.684	399.130	402.416	405.637	408.858	412.079	417.800	421.309	424.916	428.524
7	406.176	410.629	414.172	417.715	421.258	427.302	431.106	435.075	439.043	442.888	446.431
8	433.604	437.469	441.334	447.700	451.904	456.232	460.561	464.574	468.440	472.305	476.170
9	440.269	444.349	450.929	455.476	460.046	464.582	468.662	472.742	476.822	480.902	487.482
10	448.658	455.482	460.293	465.103	469.751	474.046	478.340	482.635	489.430	493.725	498.190
11	468.598	473.649	478.700	483.511	488.021	491.498	497.040	504.049	508.559	513.432	518.392
12	476.896	482.308	487.171	492.003	496.834	504.166	508.997	514.160	519.475	524.790	530.105
13	496.460	505.173	506.767	511.921	519.575	524.899	530.568	536.238	541.907	547.576	553.244
14	522.897	531.087	536.778	542.843	549.103	555.362	561.622	567.882	574.142	580.401	586.660
15	557.179	563.770	570.621	577.471	584.321	591.171	598.020	604.871	611.721	618.571	624.853
16	573.914	581.355	588.796	596.237	603.677	611.118	618.558	625.849	632.613	639.378	646.142
17	609.961	618.819	627.677	636.127	644.180	652.232	660.285	668.235	676.386	684.443	692.496
18	652.763	662.426	672.089	681.753	691.416	701.079	710.742	720.406	730.069	739.732	749.395

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل

1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعنوي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الترقية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	1.605	1.646	1.648	1.651	1.653	1.655	1.657	1.661	1.663	1.667	1.669
2	1.670	1.673	1.677	1.679	1.683	1.685	1.689	1.693	1.697	1.707	1.718
3	1.812	1.816	1.819	1.822	1.826	1.829	1.842	1.853	1.865	1.877	1.889
4	1.869	1.875	1.880	1.892	1.905	1.917	1.931	1.945	1.959	1.971	1.997
5	1.955	1.972	1.988	2.001	2.017	2.031	2.047	2.075	2.087	2.101	2.113
6	2.117	2.135	2.152	2.171	2.198	2.214	2.227	2.240	2.254	2.270	2.284
7	2.300	2.330	2.345	2.361	2.376	2.392	2.409	2.425	2.440	2.455	2.471

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل

1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

. الدكتور أنيس الجراد : ممثل عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،
. السيد محمد علي البديوي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمستشفى.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 6 ماي 2009.
قبلت استقالة السيد عبد الكريم المزي، العدل المنفذ ببارود دائرة
قضاء المحكمة الابتدائية بتونس، من مهامه لأسباب شخصية.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1430 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق
بإخراج قطعتي أرض كانتيتين بقابس من الملك العام العسكري
لتدمجا بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق
بالملك العمومي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أكتوبر 1906 المتعلق بالأماكن
العسكرية والأشغال المشتركة والإرتفاقات العسكرية وخاصة الفصل 8
مكرر منه المتمم بالأمر المؤرخ في 30 مارس 1953،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف
والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصل الأول في فقرته
الرابعة،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرجت من الملك العسكري العام وأدمجت بملك
الدولة الخاص قطعتا أرض غير مسجلتين وكائنتان بقابس المدينة،
الأولى معينة بحرف "A" وتمسح 40 هك 31 آر 94 ص والثانية معينة
بحرف "C" وتمسح 2 هك 26 آر 50 ص ومبيتان بالمثال الملحق
لهذا الأمر لإنجاز مشاريع جهوية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1425 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد عمار الحمايدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير
مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية (مؤسسة استشفائية من الصنف
"أ" بوزارة الصحة العمومية).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة
سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه
كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1426 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد شهاب المعز زبيس، متصرف مستشار الصحة العمومية،
بمهام مدير المستشفى الجهوي بسليانة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1427 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يبقى الدكتور محمد الصحي بليش، طبيب للصحة العمومية، ملحق
لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية (بلدية تونس)، بحالة مباشرة لمدة
سنة ابتداء من أول ماي 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1428 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند للسيد جلال السقا، عامل مترسم (المعرف الوحيد
51537312) بالمستشفى المحلي ببمبله، عطلة لبعث مؤسسة لمدة
سنة واحدة قابلة للتجديد.

بمقتضى أمر عدد 1429 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند للسيد محمد نجيب البديري، متصرف مستشار بالديوان الوطني
للأسرة والعمران البشري، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 ماي 2009.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقبيبة بالمنستير
وذلك ابتداء من 2 مارس 2009 :

. الدكتور محمد فكري عبروق : رئيس اللجنة الطبية،

. الدكتور علي الشاذلي : طبيب رئيس قسم،

. الدكتور جمال الدين الزبلي : طبيب رئيس قسم،

. الدكتور محمد شقرون : طبيب رئيس قسم،

. الدكتور منير التفاحي : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية
المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85
لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع
الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26
لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد
الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على نمة وزارة البيئة والتنمية
المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بمنزل تميم،
ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة، ومحاطة بخط
أحمر بالمثال المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
القطعة عدد 1 بمثال الرسم 14818 تونس س2	14818 تونس س2	3 هك 84 آر 03 ص	05 آر 10 ص	1. بية بنت الحاج محمد بنحسين 2. محسن 3. فتحي 4. فاطمة 5. نورة 6. راضية 7. روضة 8. فاتن 9. عفيفة، الثمانية الآخرون أبناء حسن بن عبد القادر بن محمد الكبير

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع
ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية
المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85
لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع
الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26
لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد
الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على نمة وزارة البيئة والتنمية
المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية
نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر
بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
الموافقة A (A310) للقطعة عدد 1 بمثال الرسم 526368 نابل	526368 نابل	2 هك 35 آر 30 ص	05 آر 00 ص	1. صالح بن محمد الدرويش ناشي 2. فاطمة بنت محمد بن الطاهر المسعدي 3. وسيلة بنت علي بن محمد الجزيري 4. سلوى 5. شاكر 6. شوقي 7. نوفل 8. غسان، الخمسة الآخرون أبناء الصادق بن الحاج بن علي بن الحاج محمد السعيد.

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق
بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية
نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11
أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة
العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14
أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع
ومشمولاتها وطرق سير عملها،

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة
الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق
بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية
نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11
أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة
العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14
أفريل 2003،

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1433 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يبقى السيد عثمان بن عثمان، رئيس مديرية بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1434 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد محمد عادل الشتيوي، مهندس مساعد رئيس دائرة بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1435 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد حاتم سهلول، مهندس أول بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث قصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير قصر العلوم بالمنستير،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بالهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بقصر العلوم بالمنستير.

الفصل 3 - يضع قصر العلوم بالمنستير دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1445 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كَلَف السيد حمادي بوصحيح، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية بإدارة الأنشطة الطلابية بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1446 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كَلَف السيد وجدي برغل، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير القروض والمتابعة بإدارة المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1447 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد مختار الجوادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعي الفرابي بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1448 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَفت السيدة نادية الجواني حرم الزعفروري، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي العمران الأعلى 2.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1449 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَفت السيدة لمياء الولباني حرم بولكباش، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعي فاقا بباجة.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1450 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كَلَفت السيدة سعاد عبيدي حرم شكري، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التعاون العربي بالإدارة الفرعية للتعاون مع العالم العربي وإفريقيا بإدارة التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1437 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كَلَف السيد علي محسن، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1438 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد معز سفضة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1439 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد أحمد الفريخة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1440 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد محمد فوزي الغيداوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1441 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَفت السيدة هندة الفرياني حرم الغرياني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الأنترنات والخدمات بإدارة الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 1442 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد المنذر العبيدي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشبكة الوطنية الجامعية بإدارة الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 1443 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَف السيد كمال الرابعي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الترشيح والتوثيق والنزاعات والعلاقات العامة والاستقبال والإعلام بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1444 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كَلَفت السيدة درة الوزيلي حرم اسكندر، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المنح بإدارة المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1451 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَّف السيد بلقاسم بن صالح، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 1452 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كَلَّفَت السيدة هنيذة جريدات حرم القاضي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 1453 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

سَمِيَ السيد فوزي رقية، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة علوم الصيدلة بمستشفى شارل نيكول (وزارة الصحة العمومية) بداية من 23 أكتوبر 2008.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1454 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند للسيدة دنيا الكشو، مهندس أشغال بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببزرت، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بعنوان سنة 2008.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول وذلك في حدود خمسة عشر (15) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2009.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ماي 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية بعنوان سنة 2008.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 11 أبريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 29 جانفي 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وذلك في حدود 60 مركزا.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1457 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
يبقى السيد عبد الرحيم العلوي، المرشد البيداغوجي للشباب
والطفولة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1458 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009،
كلف السيد رشاد ميلاد، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية،
بوظائف رئيس مصلحة التحقيقات (الإدارة الفرعية للإجراءات الوقائية
عند التوريد) بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير
المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة
والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 1459 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009،
كلف السيد ماهر الغريبي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف
رئيس مصلحة التحقيقات (الإدارة الفرعية للحماية ضد الممارسات غير
المشروعة عند التوريد) بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد
الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية
بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق
بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في
الصف الفرعي "أ2".

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر
2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم
العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع
تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 2005 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصف
الفرعي "أ2" ومدتها.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2009.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ماي 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1455 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
يمنح السيد مصطفى الجبالي، عون بالشركة التونسية للكهرباء
والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1456 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
يمنح السيد نبيل بن عبد الله، عون بالشركة التونسية للكهرباء
والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 22 مارس
2008.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009،

سميت السيدة عطف بلقاضي حرم الجموسي عضوا ممثلا للوزارة
الأولى لدى مجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة خلفا
للسيدة سوسن الجموسي حرم النوري.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009،

سمي السيد طارق البحري عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس
مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة خلفا للسيد حسن السوكني.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009،

سمي السيد حسن السوكني متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس
إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلفا للسيد البشير الصيد.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1460 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.
تسند جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى
الجهوي بعنوان سنة 2008 إلى ولاية توزر.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1461 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلف السيد البشير السالمي، متفقد درجة أولى شباب وطفولة،
بمهام مدير الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي
للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلف السيدة فوزية الشريف ولدت قربولج، أستاذة فوق الرتبة تربية
بدنية، بمهام كاهية مدير البرمجة والاستغلال بالمركز الثقافي والرياضي
للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1463 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلف السيد صالح الهمامي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس
مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب
والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ
في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق
تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع
المعني بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1464 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.
كلف السيد عبد المجيد الملياني، متصرف، بمهام رئيس مكتب
الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية ببنزرت بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ
في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق
تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع
المعني بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين بداية من أول أكتوبر
2009 مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصنف
الفرعي "2أ".

الفصل 2 - تحدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي
"2أ" وفق الجدول التالي :

ع/ع	الإدارات الجهوية للتربية والتكوين	عدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي "2أ"
1	تونس 1	40
2	تونس 2	35
3	أريانة	26
4	منوبة	18
5	بن عروس	35
6	زغوان	05
7	بنزرت	15
8	باجة	22
9	جندوبة	20
10	الكاف	10
11	سليانة	10
12	القصرين	15
13	سيدي بوزيد	20
14	قفصة	16
15	توزر	08
16	قابس	28
17	مدنين	20
18	تطاوين	04
19	صفاقس	80
20	القيروان	30
21	المهدية	25
22	المنستير	50
23	سوسة	40
24	نابل	40
25	قبلي	08
المجموع :		620

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2009.
تونس في 6 ماي 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 1465 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلّفت السيدة فائزة بوزنيف حرم الجزيري، أستاذة شباب وطفولة، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببن عروس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تتمتع المعنية بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1466 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلّف السيد بلقاسم لموم، أستاذ أول للتعليم التقني، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع المعني بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1467 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلّف السيد ناجي الجلولي، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1468 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلّفت السيدة سهام الدبابي المرابط، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1469 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلّف السيد يوسف المستوري، متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1470 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق من الصنف الرابع بعنوان قطاع الفلاحة ابتداء من يوم 12 ماي 2009 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

1 - الفلاحون المباشرون :

ولاية أريانة :

- حسن بن عمر بن طراد،

- جلال بن عبد الجليل قزمير.

ولاية بن عروس :

- محمد بن بكار علاقي،

- صالح بن المبروك سالم.

ولاية منوبة :

- الحبيب بن عثمان بن محمد الجندوبي،

- العياشي بن الحاج علي بن الطاهر سويد.

ولاية زغوان :

- محمد توفيق ربانة.

ولاية نابل :

- علالة بن زهو بن محمد بن علي،

- محمد صالح بن عابدة.

ولاية بنزرت :

- محمد العابد طراد،

- مختار جوييني.

ولاية سليانة :

- صالح بن عبد الرحمان الصامت،

- منير بن موسى.

ولاية باجة :

- فتحي بن خيار الدين العمراني،

- محمد محسن بن عبد النبي كاهية.

ولاية جندوبة :

- قمر الزمان المشيشي،

- شمس الدين العشي.

ولاية الكاف :

- عبد الرؤوف عبيدي،

- محمد الفاضل بن حسان بن إبراهيم العايفية.

ولاية سوسة :

- محمد بية الشطي.

ولاية المنستير :

- صالح بن عمر بن علي المبروك،

- عبد السلام الوادي.

ولاية المهدية :

- مختار خميلة،

- عبد العزيز الهويدي.

ولاية صفاقس :

- حسان بن عبد الوهاب بن رمضان،
- محسن بن الحاج محمد ببيبي.

ولاية القيروان :

- الهادي بن صالح بن محمد مزروعلي،
- خليفة بن حمد بن عبد القادر خليفلي.

ولاية القصرين :

- أحمد بن عمار جملي.

ولاية قابس :

- فاضل بن المبروك الحافي،
- يوسف بن صالح سويد.

ولاية مدنين :

- عمر بن عبد الله بن علي عبد الله،
- عبد السلام الحسين بن الجملي بوعبيد.

ولاية سيدي بوزيد :

- عبد الوهاب بن محمد هرايبي،
- الناصر بن أحمد الحنزولي.

ولاية قفصة :

- المنصف بن محمد العبيدي بن محمد بخايري،
- محمد بن بوزيان بن التومي عمر.

ولاية توزر :

- محمد الأمين بن بلقاسم نصر الله،
- عمر بن إبراهيم الشتوي.

ولاية قبلي :

- محمد بن ناصر الرحائمي،
- سالم بن بنعزوز الساسي.

ولاية تطاوين :

- بلقاسم بن أحمد عازق.

2 - عن الإدارة المركزية :

- منير بومسور،
- علي زخامة،
- يوسف الحرباوي،
- إبراهيم جرائدي،
- حافظ خليف،
- لمياء الحجام حرم الجمالي،
- محمد المؤخر،
- فتحي الصكلي،
- طارق شيبوب،
- محمد بن عياد،
- الهاشمي الميساوي.

3 - عن الإدارة الجهوية :

- صالح الطويبي،
- سليم الأحمر،
- محمد محمدي،
- نور الدين الفرشيشي،
- عبد الوهاب بسباس،
- مسعود بقير،
- رشيد البلاغجي،
- صالح الصوفي،
- محمد الميساوي.

4 - عن المؤسسات تحت الإشراف :

- البوخاري بدوي،
- علي بوبكر،
- محمد علي خواجه،
- محمد النفزي،
- عزالدين النفوطي،
- فتحية رمضان،
- محسن البوسالمي،
- حبيب النابلي،
- نوفل الحداد،
- محمد شكري العياشي،
- محمد الصغير بوزيان.

5 - عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :

- إيساد داود،
- سعيدة الشايب،
- عبد اللطيف بكاثري،
- منصور الجملي،
- الهاشمي المشاط،
- رفيق الأخوة،
- محمد عبيد،
- لمياء قم،
- مبروك الشارني.

الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1471 لسنة 2009 مؤرخ في 8 ماي 2009.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2009 للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج المواد التصديرية :

- شركة "منار تن" من ولاية مدنين.

أمر عدد 1473 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث دائرة مدخرات عقارية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمنقحة والمتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى مداولة المجلس الجهوي لولاية صفاقس المنعقد بتاريخ 29 جوان 2007،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس دائرة مدخرات عقارية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لإنجاز عمليات تعمير، محاطة باللون الأحمر بالمثل الملحق بهذا الأمر وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :

2 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاقتصاد في المياه :
عبد المنعم الأشخم من ولاية قفصة.

3 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحين الشبان :
سالم بن منصور بن محمد العزري من ولاية تطاوين.

4 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهياكل ذات المصالح المشتركة :

الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "النجمة" للدواجن من ولاية سوسة.

5 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات الكبرى :

كمال بن الحاج عمر بالدويش من ولاية باجة.

6 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني :
شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "الاندماج والتنظيم" من ولاية منوبة.

7 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والفلال :

عبد الرحمان بن أحمد بن عمر الورغي من ولاية جندوبة.

8 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون :
مصباح بن خليفة بورقعة من ولاية قابس.

9 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة :

أحمد بن الحاج محمد جار الله من ولاية القصرين.

10 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري :

عمر الشرفي من ولاية المنستير.

11 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالفلاحة البيولوجية :

محمد المولدي بن عبد الله السويح من ولاية المهدية.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1472 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،

يجدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة إلى السيد سعيد خيرى صبري، متصرف بوزارة الفلاحة والموارد المائية، لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 ديسمبر 2008.

(1) قطع مسجلة

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
1064	881	42971 صفاقس (جزء)	126	1
1153	882		127	2
1001	878		128	3
1160	879		129	4
1011	883		130	5
899	972		350	6
2126	971		351	7
6556	43 (جزء)		12	8
6856	44 (جزء)		13	9
9171	45		14	10
8790	285		17	11
10243	730		35	12
117550	973 (جزء)		36	13
3745	793		76	14
10135	817		85	15
3119	856		87	16
1508	967		88	17
1163	968		89	18
2517	858		90	19
819	838 (جزء)		91	20
213	859		92	21
74	805		95	22
1076	828		98	23
1544	653		99	24
396	652		100	25
2526	651		101	26
839	649		102	27
775	648		103	28
4950	906		107	29
1768	909		108	30
4855	908		109	31
2436	907		110	32
35901	101		111	33
2133	898		113	34
152	899		116	35
5975	895		117	36
5608	896		118	37
3618	885		119	38
1546	884		121	39
1096	880		122	40
1098	876		123	41
294	969		124	42
1048	877		125	43
1005	1 (جزء)	27302 صفاقس (جزء)	2	44
852	1	46553 صفاقس	9	45
28350	2	29023 صفاقس	11	46

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
6380	1	صفاقس 21645	16	47
3640	284	صفاقس 21125	18	48
5018	558	صفاقس 33325	20	49
12275	2	صفاقس 84635	23	50
3335	1	صفاقس 37571	24	51
7220	200	صفاقس 66434	25	52
4857	4	صفاقس 11584	26	53
1041	8	صفاقس 11585	27	54
1810	7	صفاقس 56549	28	55
1799	6	صفاقس 38481	29	56
3760	3	صفاقس 11583	30	57
4982	1	صفاقس 54756	38	58
2662	559	صفاقس 33324	39	59
4933	2	صفاقس 17379	43	60
8417	2	صفاقس 18968	44	61
6464	277 (جزء)	صفاقس 17378 (جزء)	45	62
840	194	صفاقس 18967	46	63
975	34	صفاقس 52421	50	64
434	32	صفاقس 52422	51	65
481	31	صفاقس 55007	51 مكرر	66
932	29-30	صفاقس 52423	52	67
1833	17	صفاقس 51199	53	68
1900	18	صفاقس 51629	54	69
1258	19-22	صفاقس 51200	55	70
581	21	صفاقس 63996	56	71
741	20	صفاقس 63431	56 مكرر	72
5473	4	صفاقس 57294	57	73
2800	8-16-23-28-33-35	صفاقس 17727	58	74
2261	24	صفاقس 53120	59	75
896	27	صفاقس 51767	60	76
913	25	صفاقس 53121	61	77
627	26	صفاقس 53119	62	78
3020	8-14-15-16	صفاقس 50434	63	79
906	10	صفاقس 51860	64	80
750	11	صفاقس 51794	65	81
766	14	صفاقس 50428	66	82
746	12	صفاقس 51143	67	83
674	13-15	صفاقس 51142	68	84
819	9	صفاقس 51093	69	85
2115	36	صفاقس 55610	70	86

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
8776	1	صفائق 60896	71	87
8208	728	صفائق 37792	75	88
1150	494	صفائق 37641	77	89
1367	498	صفائق 37645	78	90
1061	495	صفائق 37642	79	91
1045	496	صفائق 37643	80	92
1015	497	صفائق 37644	81	93
1049	500	صفائق 37647	82	94
1079	499	صفائق 37646	83	95
1031	501-502	صفائق 37640	84	96
3448	317	صفائق 52389	93	97
1042	804	صفائق 39781	94	98
1362	316	صفائق 56927	96	99
1025	315	صفائق 52390	97	100
9095	910	صفائق 83466	104	101
4918	2	صفائق 44936	105	102
2601	1	صفائق 44935	106	103
8384	887-888-889-890-891- 892-893	صفائق 71950	112	104
13784	2	صفائق 66399	131	105
6126	1	صفائق 69921	145	106
6707	1	صفائق 70246	146	107
2272	1	صفائق 34557	149	108
1885	1	صفائق 35675	151	109
3848	1	صفائق 53827	153	110
1069	1	صفائق 33266	154	111
2299	1	صفائق 77331	155	112
1008	1	صفائق 78433	156	113
7468	1	صفائق 76005	157	114
5734	1	صفائق 74277	164	115
902	14	صفائق 66699	166	116
9650	2-3-4-7-8-10-11-12-13- 15	صفائق 34873	167	117
894	9	صفائق 65612	168	118
907	6	صفائق 82060	169	119
901	5	صفائق 80008	170	120
797	1	صفائق 60595	173	121
7238	1	صفائق 88046	179	122
9298	1	صفائق 88473	180	123
46623	1	صفائق 57284	185	124
12730	1	صفائق 40258	188	125

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
13160	1	صفاقس 82631	209	126
6837	1	صفاقس 87082	210	127
11643	1	صفاقس 41206	246	128
10860	1	صفاقس 15085	248	129
13494	1	صفاقس 73172	246	130
5910	1	صفاقس 30886	278	131
7340	1	صفاقس 6081	310	132
1134	13-16	صفاقس 77892	352	133
1211	12-16	صفاقس 77891	353	134
1182	11-16	صفاقس 82892	354	135
1129	10-16	صفاقس 77890	355	136
2477	8-9-16	صفاقس 80241	356	137
2466	7-8-16	صفاقس 80240	357	138

(2) قطع بصدد التسجيل

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بمثال ديوان قيس الأراضي	عدد مطلب التسجيل	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
7402	1	صفاقس 17449	161	1
15102	1-2-3	صفاقس 17269	176	2
2433	1	صفاقس 17740	268	3
902	1	صفاقس 17297	270	4
2174	1	صفاقس 15642	271	5
1579	1	صفاقس 17634	273	6
2186	2	صفاقس 17492	288	7
986	1	صفاقس 18650	349	8
7579	1	صفاقس 18730	358	9

(3) قطع غير مسجلة

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
16636	1	1
5794	3	2
1865	4	3
5948	5	4
6537	6	5
1272	7	6
24802	8	7
3570	10	8
10074	15	9
25388	19	10
57359	21	11
10743	22	12

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
553	31	13
4500	32	14
1330	33	15
23481	34	16
5899	37	17
17843	40	18
17778	41	19
26085	42	20
6548	47	21
7302	48	22
17406	49	23
3289	72	24
3548	73	25
6763	74	26
36984	86	27
4230	114	28
28909	115	29
944	120	30
984	132	31
4768	133	32
4261	134	33
9006	135	34
11174	136	35
9718	137	36
8300	138	37
15632	139	38
12503	140	39
18296	141	40
19572	142	41
27121	143	42
25195	144	43
12166	147	44
27342	148	45
8207	150	46
2234	152	47
13684	158	48
12659	159	49
63565	160	50
6204	162	51
7459	163	52
7638	165	53
15858	171	54

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
9402	172	55
13945	174	56
14849	175	57
26588	177	58
15820	178	59
23811	181	60
4488	182	61
16127	183	62
34077	184	63
37897	186	64
6695	187	65
20206	189	66
22228	190	67
1781	191	68
3076	192	69
26120	193	70
5128	194	71
6030	195	72
20522	196	73
21522	197	74
1330	198	75
12723	199	76
22937	200	77
13161	201	78
12460	202	79
13133	203	80
10809	204	81
9540	205	82
10964	206	83
4025	207	84
256	208	85
13690	211	86
27904	212	87
4341	213	88
42582	214	89
24955	215	90
16366	216	91
8006	217	92
19514	218	93
9913	219	94
16402	220	95
3562	221	96

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
5128	222	97
8093	223	98
13011	224	99
26555	225	100
6532	226	101
8752	227	102
18946	228	103
27077	229	104
12908	230	105
35899	231	106
14716	232	107
14260	233	108
22539	234	109
10533	235	110
10513	236	111
10775	237	112
14071	238	113
52898	239	114
10326	240	115
4779	241	116
19343	242	117
2049	243	118
22123	244	119
28265	245	120
28894	247	121
53807	249	122
13411	250	123
13222	251	124
22003	252	125
28553	253	126
6927	254	127
7797	255	128
4765	256	129
3105	257	130
7792	258	131
9257	259	132
15467	260	133
16031	261	134
62790	262	135
12449	263	136
6745	265	137
7392	266	138

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
530	267	139
8186	269	140
2689	272	141
21504	274	142
19896	275	143
12963	276	144
1413	277	145
48235	279	146
62735	280	147
19179	281	148
6622	282	149
3280	283	150
4279	284	151
24265	285	152
13094	286	153
13864	287	154
4374	289	155
3093	290	156
11019	291	157
7008	292	158
8133	293	159
40106	294	160
54261	295	161
5184	296	162
11489	297	163
13463	298	164
7614	299	165
2889	300	166
1897	301	167
6847	302	168
22200	303	169
4237	304	170
5284	305	171
5268	306	172
29298	307	173
15465	308	174
54615	309	175
3670	311	176
18366	312	177
25045	313	178
12635	314	179
14968	315	180

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة التقريبية بالمتر المربع
181	316	4800
182	317	9267
183	318	23525
184	319	2175
185	320	12801
186	321	7312
187	322	1186
188	323	18284
189	324	10927
190	325	11592
191	326	25414
192	327	3818
193	328	22619
194	329	25563
195	330	9959
196	331	12074
197	332	6088
198	333	15668
199	334	7092
200	335	6230
201	336	10794
202	337	9624
203	338	9210
204	339	11994
205	340	12918
206	341	21125
207	342	36429
208	343	9303
209	344	8556
210	345	8722
211	346	7455
212	347	1097
213	348	23480

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1474 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية السواسي من ولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة و المتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 741 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لبلدية السواسي، كما هو منقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 وبقرار والي المهدية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية السواسي من ولاية المهدية،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالسواسي المنعقد بتاريخ 28 جويلية 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية السواسي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 741 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977، كما هو منقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 وبقرار والي المهدية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 ماي 2009 "



منشورات : 2008

ر د م ك 4-95-39-9973
عدد الصفحات : 464 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9-98-39-99
عدد الصفحات : 297 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 9973-946-41-3
عدد الصفحات : 270 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-071-7
عدد الصفحات : 158 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الويب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.



الاشتراك سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص